الصيام

آداب وأحكام

للإمام

ابن القيم

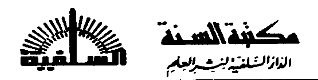
بقلم

يسري السيد محمد

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ١٧٥١٤ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل على نبيه الفرقان وفصل لنا فيه الحلال والحرام.

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ الذي بين سبل الخيرات التي ترضى الرحمن وشعب الإيمان من التوحيد حتى حق الطريق.

وبعد:

فيا أخي القارئ الكريم، هذه مسائل هامة في فريضة عظيمة المنزلة هي فريضة الصيام.

جمعتها من كلام أحد كبار أئمة الإسلام المرضي السيرة وحسن العبارة وأمانة البحث ودقة الكلمة في فهمه لدين الله تعالى. ألا وهو الإمام «أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم» (٦٩١هـ - ٧٥١هـ).

وقد أفضت الحديثَ عنه في كتبي السابقة مثل «بدائع التفسير». و«جامع الفقه» وهو إمام مُعلم مربي يعد من أبرز كتاب الإسلام والذي يستحق أن ننشأ مدارس لتدريس كتبه التي كلها نفع وخير.

وقد أردت أن يقرأ المسلم كتابًا سهل العبارة صحيح الدليل في فريضة جميلة هي الصيام.

فإن لم تجدها عظيمة اللحم، فستجدها إن شاء اللَّه كثيرة العسل والتمر والماء فالأول شفاء والثاني غذاء والثالث به الحياة بإذن اللَّه تعالى.

وليس المقصود الاستقصاء في موضوع الصيام، بل الانتقاء لأهم ما يحتاجه المسلم في هذا الشهر الكريم. رزقنا اللَّه تعالى وإياكم العمل الصالح المقبول والقول الطيب الصاعد لرب العالمين.

وقد خرجته تخريجًا سهلًا بسيطًا. ورتبته على أبواب الفقه تقريبًا داعيًا اللَّه تعالى أن يتقبل منا ومنكم وأن يمن علينا بالعافية وعلى والدينا وإخواننا وأخواتنا وأزواجنا وأولادنا.

وأهدي هذا الكتاب الجميل إلى ابنتي الحبيبة «سلمى» راجيًا من اللَّه تعالى دوام العافية لها ولإخيتها «فاطمة ومريم»، آمين.

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم.

بقلم

يسري السيد محمد

الهرم - شعبان سنة ١٤٢٢

٢٠٠١/١٠/١١

ما فضل الصوم؟

* الصوم جنة من أدواء الروح، والقلب، والبدن، منافعه تفوت الإحصاء، وله تأثير عجيب في حفظ الصحة وإذابة الفضلات وحبس النفس عن تناول مؤذياتها، ولا سيما إذا كان باعتدال وقصد في أفضل أوقاته شرعًا وحاجة البدن إليه طبعًا، ثم إن فيه من إراحة القوى والأعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه خاصية تقتضي إيثاره وهي تفريحه للقلب عاجلا أو آجلًا وهو أنفع شيء لأصحاب الأمزجة الباردة والرطبة، وله تأثير عظيم في حفظ صحتهم. وهو يدخل في الأدوية الروحانية، والطبيعية، وإذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعًا وشرعًا، عظم انتفاع قلبه وبدنه به، وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها، وأزال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه، ويحفظ الصائم مما ينبغي أن يتحفظ منه ويعينه على قيامه بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية، فإن القصد منه أمر آخر وراء ترك الطعام والشراب، وباعتبار ذلك الأمر اختص من بين الأعمال بأنه للّٰه سبحانه.

ولما كان وقاية وجُنَّة بين العبد وبين ما يؤذي قلبه وبدنه عاجلًا أو آجلًا، قال اللّٰه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

﴿عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأحد مقصودي الصيام الجُنَّة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع. والمقصود الآخر: اجتماع القلب والهم على الله تعالى، وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته، وأمَّا الصوم فناهيك به من عبادة تكفُ النفس عن شهواتها، وتخرجها عن شبه البهائم إلي شبه الملائكة المقربين، فإن النفس إذَا خليت ودواعي شهواتها التحقت بعالم البهائم، فإذا كفت شهواتها للَّه ضيقت مجاري الشيطان، وصارت قريبة من اللَّه بترك عادتها وشهواتها محبة له، وإيثارًا لمرضاته، وتقربًا إليه. فيدع الصائم أحب الأشياء إليه وأعظمها لصوقًا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه فهو عبادة ولا تتصور حقيقتها إلَّا بترك الشهوة للَّه. فالصائم يدع طعامه وشرابه وشهواته من أجل ربه، وهذا معنى كون الصوم له -تبارك وتعالى- وبهذا فسَّرَ النبي ﷺ هذه الإضافة في الحديث فقال: «**يقول اللَّه تعالى: كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة وعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال اللَّه -عزَّ وجَل-: إلاَّ الصوم فإنَّهُ لِي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي**»[١] حتى أنَّ الصائم ليتصور بصورة من لا

---

(١) مسلم (١١٥١).

حاجة له في الدنيا إلّا فِي تحصيل رضى اللّه، وأي حسن يزيد على حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة، وتقمع النفس، وتحيي القلب، وتفرحه، وتزهد فِي الدنيا وشهواتها وترغب فِيما عند اللَّه، وتذكر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشهم، فتعطف قلوبهم عليهم ويعلمون ما هم فيه من نعم اللّه؛ فيزدادوا له شكرًا.

وبالجملة فعون الصوم على تقوى اللَّه أمر مشهور، فما استعان أحد على تقوى اللَّه وحفظ حدوده واجتناب محارمه بمثل الصوم، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، وأنه إنَّما شرعه إحسانًا إلى عباده ورحمة بهم ولطفًا بهم، لا بخلًا عليهم برزقه، ولا مجرد تكليف وتعذيب خال من الحكمة والمصلحة، بل هو غاية الحكمة، والرحمة والمصلحة، وإن شرع هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم ورحمته بهم.

كيف كان صوم النبي ﷺ ؟

* كان هدي رسول اللّه ﷺ فيه أكمل الهدي، وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس.

ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق

الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج.

وكان فرضه فِي السنة الثانية من الهجرة، فتوفى رسول اللَّه ﷺ وقد صام تسع رمضانات، وفرض أولًا على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نقل من ذلك التخيير إلى تحتم الصوم، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا الصيام، فإنهما يفْطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما كذلك، فإن خافتا على ولديهما، زادتا مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، فإن فطرهما لم يكن لخوف مرض، وإنَّما كان مع الصحة فجبر بإطعام المسكين كفطر الصحيح فِي أول الإسلام.

وكان للصوم رتب ثلاث:

إحداها: إيجابه بوصف التخيير.

والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة **الثالثة**، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة.

وكان من هديه ﷺ **في شهر رمضان**: الإكثار من أنواع العبادات، فكان جبريل -عليه الصلاة والسلام- يدارسه القرآن في رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، وكان أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان [١]، يكثر فيه من الصدقة والإحسان، وتلاوة القرآن، والصلاة، والذكر، والاعتكاف.

وكان يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، حتى إنه كان ليواصل فيه أحيانًا ليوفر ساعات ليله ونهاره على العبادة.

ما هي فضائل الصيام؟

قوله: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[٢] فسرت الباءة بالوطء، وفسرت بمؤن النكاح، ولا ينافي التفسير الأول؛ إذ المعنى على هذا مؤن الباءة.

ثم قال: «**ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٣] فأرشدهم إلى الدواء الشافي الذي وضع لهذا الأمر، ثم نقلهم عنه عند العجز إلى البدل وهو الصوم فإنه يكسر شهوة النفس،

---

(١) البخاري (١٩٠٢).

(٢) (٣) البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

ويضيق عليها مجاري الشهوة، فإن هذه الشهوة تقوى بكثرة الغذاء وكيفيته، فكمية الغذاء وكيفيته يزيدان في توليدها، والصوم يضيق عليها ذلك فيصير بمنزلة وجاء الفحل، وقل من أدمن الصوم إلَّا وماتت شهوته أو ضعفت جدًّا، والصوم المشروع يعدلها.

واعتدالها حسنة بين سيئتين، ووسط بين طرفين مذمومين، وهما العُنَّة والغُلْمَة الشديدة المفرطة وكلاهما خارج من الاعتدال وكلا طرفي قصد الأمور ذميم، وخير الأمور أوساطها، والأخلاق الفاضلة كلها وسط بين طرفي إفراط وتفريط، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين، وكذلك السنة وسط بين بدعتين، وكذلك الصواب في مسائل النزاع إذا شئت أن تحظى به فهو القول الوسط بين الطرفين المتباعدين، وليس هذا موضع تفصيل هذه الجملة، فإنا لم نقصد له، وباللَّه التوفيق.

هل يكره أن يقال رمضان؟

لا يكره أن يقال: رمضان، للشهر، خلافًا لمن كره ذلك، وقال: لا يقال: إلا شهر رمضان وفي الصحيحين: **«من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1].

---

(١) البخاري (١٩٠١).

وسألتُ[1] أحمد عن إمام قوم إذا كان آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس، ووعظ وذكر وحمد الله، وأثنى عليه، ودعا، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا.

ما القول في قوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ وهل نسخت؟

عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها[2].

اختلف السلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليست بمنسوخة. قاله بن عباس.

الثاني: أنها منسوخة. كما قاله سلمة والجمهور.

والثالث: أنها مخصوصة، خص منها القادر الذي لا عذر له وبقيت متناولة للمرضع والحامل.

الرابع: أن بعضها منسوخ وبعضها محكم.

---

(١) هو الفضل بن زياد.

(٢) البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥). يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال أيضًا: ومن ذلك نسخ التخيير في الصوم بتعيينه فإن له بقاء وبيانًا ظاهرًا، وهو أن الرجل كان إذا أراد أفطر وتصدق، فحصلت له مصلحة الصدقة دون مصلحة الصوم، وإن شاء صام ولم يفد، فحصلت له مصلحة دون الصدقة فحتم الصوم على المكلف؛ لأن مصلحته أتم وأكمل من مصلحة الفدية وندب إلى الصدقة في شهر رمضان، فإذا صَام وتصدق حصلت له المصلحتان معًا، وهذا أكمل ما يكون من الصوم، وهو الذي كان يفعله النبي ﷺ ، فإنه كان أجود ما يكون في رمضان، فلم تبطل المصلحة الأولى جملة، بل قدم عليها ما هو أكمل منها وجوبًا، وشرع الجمع بينها وبين الأخرى ندبًا واستحبابًا.

ما آداب الصوم؟

نهى ﷺ الصائم عن الرفث، والصخب والسباب، وجواب السباب، فأمره أن يقول لمن سابه: «إني صائم»[1]. فقيل: يقوله بلسانه وهو أظهر، وقيل: بقلبه تذكيرًا لنفسه بالصوم، وقيل: يقوله في الفرض بلسانه، وفي التطوع في نفسه؛ لأنه أبعد عن الرياء.

---

(١) البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

متى نبدأ الصوم؟

وكان ﷺ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم، وكان يفعل كذلك، فهذا فعله، وهذا أمره، ولا يناقض هذا قوله: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**(١)، فإن القدر هو الحساب المقدر، والمراد به الإكمال كما قال: «فأكملوا العدة» والمراد بالإكمال: إكمال عدة الشهر الذي غم، كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: **«فأكملوا عدة شعبان»**(٢)، وقال: **«لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتي تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»**(٣). والذي أمر بإكمال عدته هو الشهر الذي يغم، وهو عند صيامه وعند الفطر منه، وأصرح من هذا قوله: **«الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة»**(٤). وهذا راجع إلى أول الشهر بلفظه وإلى آخره

---

(١) البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠).

(٢) البخاري (١٩٠٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١/٢٨٧) منقطعًا، ورواه أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨).

(٤) البخاري (١٩٠٧).

بمعناه، فلا يجوز إلغاء ما دل عليه لفظه، واعتبار ما دل عليه من جهة المعنى. وقال: «**الشهر ثلاثون، والشهر تسعة وعشرون، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين**»[1].

وقال: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة، فأكملوا ثلاثين**»[2].

وقال: «**لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة**»[3].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته، فإن غم عليه، عدّ شعبان ثلاثين يومًا، ثم صام. صححه الدارقطني وابن حبان[4].

وقال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فاقدورا ثلاثين**»[5].

وقال: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن**

---

(١) ابن حبان (٣٤٤٢).
(٢) أبو داود (٢٣٢٧) والترمذي (٦٨٨).
(٣) أبو داود (٢٣٢٦) وغيره.
(٤) أبو داود (٢٣٢٥) وغيره.
(٥) مسلم (١٠٨٠).

أغمى عليكم، فاقدروا له»[1].

وقال: «**لا تقدموا رمضان**»[2]. وفي لفظ: «**لا تقدموا بين يدي رمضان بيوم» أو يومين، إلاَّ رجلاً كان يصوم صيامًا فليصمه**»[3].

والدليل على أن يوم الإغمام داخل في هذا النهي: حديث ابن عباس يرفعه: «**لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غمامة، فأكملوا ثلاثين**» ذكره ابن حبان في صحيحه[4]. فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان.

وقال: «**لا تقدموا الشهر قبل أن تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة**».

وقال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً**»[5]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠).
(٢) البخاري (١٩١٤).
(٣) رواه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٥٢١).
(٤) رواه ابن حبان (٣٥٨٦).
(٥) النسائي (٢١٢٩).

وفي النسائي: من حديث يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فعدوا ثلاثين يومًا، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يومًا، فإن حال بينكم وبينه سحاب، فأكملوا العدة عدة شعبان»**(١).

وقال سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: تمارى الناس في رؤية هلال رمضان، فقال بعضهم: اليوم. وقال بعضهم: غدًا، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فذكر أنه رآه، فقال النبي ﷺ: **«أتشهد أن لا إله إلاَّ اللّه، وأن محمدًا رسول اللّه؟»** قال: نعم.

فأمر النبي ﷺ بلالًا، فنادى في الناس صوموا، ثم قال: **«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يومًا»**(٢).

وكل هذه الأحاديث صحيحة، فبعضها في الصحيحين، وبعضها في صحيح ابن حبان، والحاكم، وغيرهما، وإن كان قد أعل بعضها بما لا يقدح في صحة الاستدلال بمجموعها، وتفسير بعضها ببعض، واعتبار بعضها ببعض، وكلها يصدق

---

(١) النسائي (٢١٨٩).

(٢) ذكره في صحيح الجامع (٣٧٠٤).

بعضها بعضًا، والمراد منها متفق عليه.

ما حكم الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين؟

إنَّ النبي ﷺ نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، إلَّا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم، ونهى عن صوم يوم الشك؛ وما ذاك إلَّا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه.

وكذلك حرِّم صوم يوم العيد تمييزًا لوقت العبادة من غيره، لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه، وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة.

كل هذا سدًا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه.

ما الحكم إذا أخطأ القوم الهلال؟

عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه، قال: «**وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر،**

وكل جمع موقف»[1].

وأخرجه الترمذي من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب.

وأمَّا حديث أبي داود، فقال يحيى بن معين: محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنَّما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إنَّ الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أنَّ قومًا اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلَّا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعًا وعشرين، فإنَّ صومهم وفطرهم ماض. لا شيء عليهم من وزر أو عنت، وكذلك في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، ليس عليهم إعادة.

وقال غيره: فيه الإشارة إلى أنَّ يوم الشك لا يصام احتياطًا، وإنَّمَا يصام يوم يصوم الناس. وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إنَّ الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي

---

(١) أبو داود (٢٣٢٤). تهذيب السنن (٣/ ٢١٣، ٢١٤).

بشهادته، أنه لا يكون هذا له صومًا، كما لم يكن للناس. هذا آخر كلامه.

وفيه دليل على أنّ المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها، لا في الصوم ولا في الفطر، ولا في التعريف.

وقال أيضًا:

وعن حذيفة -وهو ابن اليمان- قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملو العدة»**[١].

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا، وقال: لا أعلم أحدًا من أصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير - يعني: ابن عبد الحميد[٢]. وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور، فذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة. ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ[٣].

هذا الحديث وصله صحيح، فإنَّ الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه، والذي أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن

---

(١) أبو داود (٢٣٢٦).

(٢) النسائي (٢١٢٦ ، ٢١٢٧).

(٣) البيهقي في الكبرى (٤/٢٠٨).

منصور، وقول النسائي: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث «عن حذيفة» غير جرير، إنَّما عني تسمية الصحابي، وإلَّا فقد رواه الثوري وغيره عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ وهذا موصول، ولا يضره عدم تسمية الصحابي، ولا يعلل بذلك.
وقال أيضًا:

عن المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدَيْر مِسْحَل، الذي على باب حمص، فقال: ياأيها الناس، إنَّا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله، فليفعله قال: فقام إليه مالك بن هُبَيْرَةَ السبئي فقال: يا معاوية، أشيءٌ سمعته من رسول اللّه ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «**صوموا الشهر وسرَّه**»[1].
قال الأوزاعي: سره: أوله، وقال سعيد بْن عبد العزيز أيضًا: سره: أوله.

ما حكم النية في الصيام؟

عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[2].

(١) أبو داود (٢٣٢٩).
(٢) أبو داود (٢٤٥٤).

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وقال أبو دواد: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا، جميعًا عن عبد اللَّه بن أبي بكر مثله -يعني مرفوعًا- ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري.

وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع، عن ابن عمر، قوله، وهو أصح[2]. وقال الدارقطني: رفعه عبد اللَّه بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء[3]، وقال الخطابي: عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة، وقال البيهقي: وعبد اللَّه بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. هذا آخر كلامه[4]، وقد روى من حديث عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له**». أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به عبد اللَّه بن عباد عن المفضل -يعني: ابن فضالة- بهذا الإسناد

---

(١) الترمذي (٧٣٠)، وقال: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه». والنسائي (٢٣٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠).

(٢) الترمذي (٧٣٠).

(٣) الدارقطني (٢/ ١٧٢).

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٢).

وكلهم ثقات.

قال النسائي: الصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ومدار رفعه على ابن جريج وعبد اللَّه بن أبي بكر. فأمَّا حديث عبد اللَّه ابن أبي بكر: فمن رواية يحيى بن أيوب عنه، قال النسائي: ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ، وقال البيهقي: عبد اللَّه بن أبي بكر أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. آخر كلامه.

وقد روي من حديث عمرة عن عائشة، واختلف عليها في وقفه ورفعه؛ فرواه الدارقطني عنها مرفوعًا عن النبي ﷺ: **«من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»**.

قال الدارقطني: تفرد به عبد اللَّه بن عباد عن المفضل، يعني ابن فضالة، بهذا الإسناد وكلهم ثقات[1]، وغيره يرويه موقوفًا على عائشة، قال عبد الحق.

فائدة

قال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبيت الصوم من الليل؟

(١) الدارقطني (٢/ ١٧١ ، ١٧٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥) رقم (٩١٤).

فقال: إي والله.

ما الحكم في إنشاء الصيام بالنهار؟

وكان ﷺ يدخل على أهله فيقول: «**هل عندكم شيء**» فإن قالوا: لا. قال: «**إني صائم إذًا**»، فينشئ النية للتطوع من النهار، وكان أحيانًا ينوي صوم التطوع، ثم يفطر بعد، أخبرت عنه عائشة رضي الله عنها بهذا وهذا، فالأول: في صحيح مسلم[1]، والثاني في كتاب النسائي[2].

وأمَّا الحديث الذي في السنن عن عائشة: كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يارسول الله، إنَّا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيناه، فأكلنا منه فقال: «**اقضيا يومًا مكانه**»[3]. فهو حديث معلول.

قال الترمذي: رواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا لم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح. ورواه

---

(١) مسلم (١١٥٤) في الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

(٢) رواه النسائي (٢٣٢٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، وأحمد (٦/ ٢٦٣)، وضعفه الألباني.

أبو داود، والنسائي، عن حيوة بن شريح بن الهاد، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة موصولًا[1].

قال النسائي زميل ليس بالمشهور، وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة.

وكان ﷺ إذا كان صائمًا ونزل على قوم، أتم صيامه، ولم يفطر، كما دخل على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، فقال: **«أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم»**[2]. ولكن أم سليم كانت عنده بمنزلة أهل بيته، وقد ثبت عنه في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم[3].

وأمّا الحديث الذي رواه ابن ماجه، والترمذي، والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «من نزل على قوم، فلا يصومن تطوعًا إلّا بإذنهم»[4]، فقال الترمذي: هذا الحديث منكر، لا نعرف أحدًا

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، وضعفه الألباني.
(٢) رواه البخاري (١٩٨٢).
(٣) مسلم (١١٥٠).
(٤) الترمذي (٧٨٩) وقال: «منكر»، وابن ماجه (١٧٦٣)، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة.

هل يستحب تعجيل الفطر وتأخير السحور؟

كان يعجل الفطر ويحض عليه[1]، ويتسحر، ويحث على السحور ويؤخره، ويرغب في تأخيره[2].

وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم فإنَّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوي به ولاسيما القوة الباصرة فإنها تقوى به، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه، وهو عندهم قوت وأدم، ورطبه فاكهة، وأمَّا الماء، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده؛ ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلَّا أطباء القلوب.

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٢) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥، ١٠٩٧).

كيف يبتديء الإفطار؟

وكان ﷺ يفطر قبل أن يصلي[١]، وكان فطره على رطبات إن وجدها، فإن لم يجدها، فعلى تمرات، فإن لم يجدها فعلى حسوات من ماء[٢].

ويذكر عنه ﷺ ، أنه كان يقول عند فطره: «**اللَّهم لك صمت وعلي رزقك أفطرت، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم**»[٣]. ولا يثبت.

وروى عنه أيضًا، أنه كان يقول: «**اللَّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت**». ذكره أبو داود عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه أنَّ النبي ﷺ كان يقول ذلك[٤].

وروى عنه أنه كان يقول إذا أفطر: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء اللَّه تعالى**» ذكره أبو داود من حديث الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفع، عن

---

(١) قال أنس بن مالك ﷺ : ما رأيت رسول الله قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء. رواه ابن حبان (٣٤٩٥).

(٢) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وأحمد (٣/ ١٦٤).

(٣) ابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، وضعفه الشيخ الألباني، في الإرواء (٩١٩).

(٤) أبو داود (٢٣٥٨)، وضعفه الشيخ الألباني ، في ضعيف الجامع (٤٣٤٩).

ابن عمر[1].

ويذكر عنه ﷺ : «**إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد**» رواه ابن ماجه[2]. وصح عنه أنه قال: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**»[3].

وفسر بأنه قد أفطر حكمًا، وإن لم ينوه، وبأنه قد دخل وقت فطره، كأصبح وأمسى.

هل يستحب تعجيل الفطر؟

قال ﷺ : «**لا تزال أمتي على الفطرة -أو لاتزال أمتي بخير- ما عجلوا الفطر**»[4]، وفي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : «لايزال الدين ظاهرًا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون»[5]. وفي السنن عنه، قال: «**قال اللّه -عز وجل-: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[6]، وهذا يقتضي كراهة تأخير الفطر، فكيف تركه، وإذا كان مكروهًا لم يكن عبادة، فإن أقل

(١) أبو داود (٢٣٥٧).

(٢) ابن ماجه (١٧٥٣)، وضعفه الشيخ الألباني، في الإرواء (٩٢١).

(٣) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٤) صحيح وقد سبق تخريجه.

(٥) أبو داود (٢٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٩٨).

(٦) ضعيف، كما في ضعيف الجامع (٤٠٤١)، لكن معناه صحيح بمفهوم الحديث السابق وغيره.

درجات العبادة أن تكون مستحبة.

ما حكم الفطر قبل غروب الشمس؟

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا يومًا في رمضان في غيم في عهد رسول اللّه ﷺ ثم طلعت الشمس قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة: قلت لهشام. وهو ابن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟![1].

وأخرجه البخاري والترمذي، وابن ماجه[2]. وقال البخاري: قال معمر: سمعت هشام يقول: لا أدري، أقضوا أم لا.

واختلف الناس هل يجب القضاء في هذه الصورة؟ فقال الأكثرون: يجب، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم، وحكهم حكم من أكل ناسيًا، وحكي ذلك عن الحسن ومجاهد، واختلف فيه على عمر، فروى زيد بن وهب قال: كنت جالسًا في مسجد رسول اللّه ﷺ في رمضان في زمن عمر، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى بأنه من الليل، ثم انكشف السحاب، فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يومًا مكانه، فسمع

(١) أبو داود (٢٣٥٩).
(٢) البخاري (١٩٥٩).

بذلك عمر، فقال: واللّه لا نقضيه، وما تجانفنا لإثم. رواه البيهقي وغيره[1]. وقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأي أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير: القضاء فيما نرى، واللّه أعلم، وكذلك قال الشافعي، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم.

وقوله: وقد اجتهدنا، مؤذن بعدم القضاء. وقوله: الخطب يسير، إنما هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره. ولكن قد رواه الأثرم والبيهقي عن عمر، وفيه: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، وقدم البيهقي هذه الرواية على رواية زيد بن وهب، وجعلها خطأ، وقال: تظاهرت الروايات بالقضاء، قال: وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة، قال: وزيد ثقة، إلّا أن الخطأ عليه غير مأمون.

وفيما قاله نظر، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء،

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٢١٧).

وإنَّما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر، فذكر القصة، وقال فيها: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلَّا في هذه الرواية، وأمَّا رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل، وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر الصحابة بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه، فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل ناسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه، وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام، وفي رفع الآثام، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة.

وقد يقال: أنه في صورة الصوم أعذر منه، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع، فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه؛

لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر.

وبالجملة: فلم يفرق بينهما في الحج، ولا في مفسدات الصلاة، كحمل النجاسة وغير ذلك، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف، والجاهل مكلف، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح؛ لأن هذا هو المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سببًا في الإثم، ولا يتناوله الخطاب الشرعي، فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه، مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف، بخلاف الناسي، فلا يصح أيضًا؛ لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزًا، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم، فالفعلان سواء، فكيف يتعلق التكليف بأحدهما، دون الآخر؟!

وأجود ما يفرق به بين المسألتين: أن المخطئ كان متمكنًا من إتمام صومه، بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب، بخلاف الناسي، فإنه لا يضاف إليه الفعل، ولم يكن يمكنه الاحتراز، وهذا -وإن كان فرقًا في الظاهر- فهو غير مؤثر في وجوب القضاء، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقًا، ولو كان منسوبًا إلى تفريط

للحقه الإثم، فلمَّا اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط، لاسيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي، وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه اللَّه وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه اللَّه وسقاه بإخفاء النهار؛ ولهذا قال صهيب: هي طعمة اللَّه، ولكن هذا أولى، فإنها طعمة اللَّه إذنًا وإباحة، وإطعام الناسي طعمته عفوًا ورفع حرج، فهذا مقتضى الدليل.

ما حكم من شك في الغروب؟

إذا شك الصائم في غروب الشمس، لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر، ولو شك في طلوع الفجر؛ جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر.

قلت: ونظير هذا أنه[١] لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة، لمَّا ربط الخيطين في رجليه وأكل حتى تبين له لأجل التأويل[٢] ومثل أن يسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب

(١) يقصد رسول الله ﷺ.

(٢) البخاري (٤٥٠٩) في التفسير، باب: ﴿وَكُلوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾، ومسلم (١٠٩٠).

ناسيًا: هل يتم صومه؟ فيقول: لا يتم صومه، وصاحب الشرع يقول: فليتم صومه.

ما حكم من فعل أكثر من خطأ متعمد في رمضان؟

المجامع في نهار رمضان إذا تغدى أو شرب الخمر أولًا ثم جامع، قالوا: لا تجب عليه الكفارة، وهذا ليس بصحيح، فإن إضمامه إلى إثم الجماع إثم الأكل والشرب لا يناسب التخفيف عنه، بل يناسب تغليظ الكفارة عليه، ولو كان هذا يسقط الكفارة لم تجب كفارة على واطئ اهتدى لجرعة ماء أو ابتلاع لبابة أو أكل زبيبة، فسبحان اللَّه! هل أوجب الشارع الكفارة لكون الوطء لم يتقدمه مفطر قبله أو للجناية على زمن الصوم الذي لم يجعله اللَّه محلًا للوطء؟ أفترى بالأكل والشرب قبله صار الزمان محلًا للوطء، فانقلبت كراهة الشارع له محبة ومنعة إذنًا؟! هذا من المحال.

وأفسد من هذا قولهم: إن الحيلة في إسقاط الكفارة أن ينوي قبل الجماع قطع الصوم، فإذا أتى بهذه النية، فليجامع آمنًا من وجوب الكفارة، ولازم هذا القول الباطل أنه لا تجب كفارة على مجامع أبدًا، وإبطال هذه الشريعة رأسًا، فإن المجامع لابد أن يعزم على الجماع قبل فعله، وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت

نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار، فصادفه الجماع وهو مفطر بنية الإفطار السابقة على الفعل، فلم يفطر به، فلا تجب الكفارة، فتأمل كيف تتضمن الحيل المحرمة مناقضة الدين وإبطال الشرائع؟.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان قال: فأتي بعرق فيه تمر، قدر خمسة عشر صاعًا -وقال فيه: **«كله أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر اللَّه»**[(١)].

هذه الزيادة، وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ، قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر، وليس فيها: «صم يومًا» ولا تكميله التمر ولا الاستغفار، وإنَّما يصح حديث القضاء مرسلًا، وكذلك ذكره مالك في الموطأ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك عن عطاء بن عبد اللَّه الخراساني، عن سعيد بالقصة، وقال: «كله، وصم يومًا مكان ما أصبت»[(٢)]. والذي أنكره الحفاظ ذكر هذه اللفظة

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٩٣).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (١/ ٢٩٧)، وقال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلًا، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح، إلَّا قوله: «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ.

في حديث الزهري، فإن أصحابه الأثبات الثقات، كيونس، وعقيل، ومالك، والليث بن سعد، وشعيب، ومعمر، وعبد الرحمن بن خالد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، وإنَّما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد، وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس عن الزهري، وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه، وتابعه أيضًا هشام بن سعد عنه، قال: وكلهم ثقات، وهذا لايفيد صحة هذه اللفظة، فإن هؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عددًا، وهم أربعون نفسًا، لم يذكر أحدًا منهم هذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هذه مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لابد من انتفاء العلة، والشذوذ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه: فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر: أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر، وله قول ثالث: إنه إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام قضى، وهذا قول الأوزاعي.

وقال أيضًا:

وهذا الحكم فيما شرع في الشريعة الواحدة في وقت ثم نسخ في وقت آخر كالتخيير في الصوم في أول الإسلام بين الإطعام وبينه لمَّا كان غير مألوف لهم ولا معتاد، والطباع تأباه إذا هو هجر مألوفها، ومحبوبها ولم تذق بعد حلاوته، وعواقبه المحمودة، وما في طيه من المصالح والمنافع، فخيرت بينه وبين الإطعام وثبت إليه، فلمَّا عرفت علته -يعني حكمته- والفقه وعرفت ما تضمنه من المصالح والفوائد حتم عليها عينًا، ولم يقبل منها سواه، فكان التخيير في وقته مصلحة، وتعيين الصوم في وقته مصلحة فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم في وقته؛ لأن المصلحة فيه في ذلك الوقت.

مسألة

قال[1]: لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث بغير إخراجه أفطر ويكفر

مسألة

وقال محمد بن الهيثم: سمعت أبا عبد اللَّه -يعني أحمد بن

---

(١) يقصد الإمام الشافعي.

حنبل- يحكي عن مقاتل بن محمد قال: شهدت هشامًا وهو يقرئ كتابًا فانتهى بيده إلى مسألة فجازها، فقيل له في ذلك فقال: دعوه وكره مكاني، فتطلعت في الكتاب فإذا فيه: لو أنَّ رجلًا لف على ذكره حريرة في شهر رمضان ثم جامع امرأته نهارًا فلا قضاء عليه ولا كفارة.

وكذلك إيجاب الشارع الكفارة علي من وطئ في نهار رمضان فيه من المصلحة جبر وهن الصوم وزجر الواطئ، وتكفير جرمه، واستدراك فرطه وغير ذلك من المصالح التي علمها من شرع الكفارة وأحبها ورضيها، فإباحة التحيل لإسقاطها بأن يتغدى قبل الجماع ثم يجامع، نقض لغرض الشارع وإبطال له، وإعمال لغرض الجاني المتحيل وتصحيح له، ثم إنّ ذلك جناية على حق اللَّه، وحق العبيد فهو إضاعة للحقين وتفويت لهما.

وأيضًا:

وقد اختلف الفقهاء في المجامع في نهار رمضان إذا كفر: هل يجب أن يقضي يومًا مكان الذي أفطره؟ على ثلاثة أقوال وهي للشافعي: أحدها: يجب، والثاني: لا يجب، والثالث: إن كفر بالعتق أو الإطعام؛ وجب عليه الصيام، وإن كفر

بالصوم، لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

ما حكم من أفطر لعذر؟

قد شرع اللَّه -سبحانه- قضاء رمضان لمن أفطره لعذر من حيض أو سفر أو مرض، ولم يشرعه قط لمن أفطره متعمدًا من غير عذر لا بنص، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا تقتضيه قواعده، وإنما غاية ما معكم: قياسه على المعذور مع اطراد قواعد الشرع على التفريق بينهما. بل قد أخبر الشارع: أن صيام الدهر لا يقضيه عن يوم يفطره بلا عذر[١]، فضلًا عن يوم مثله.

ما حكم تارك الصوم بلا عذر؟

وهل يلحق تارك الصوم والحج والزكاة بتارك الصلاة في وجوب قتله؟ فيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد:

إحداها: يقتل بترك ذلك كله، كما يقتل بترك الصلاة. وحجة هذه الرواية: أن الزكاة والصيام والحج من مباني الإسلام، فيقتل بتركها جميعًا كالصلاة؛ ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة، وقال: واللَّه لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة[٢]. إنَّها

---

(١) أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وضعفه الشيخ الألباني، كما في ضعيف الجامع (٥٤٦٢).
(٢) البخاري (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

لقرينتها في كتاب اللَّهِ. وأيضًا فإنَّ هذه المباني من حقوق الإسلام، والنبي ﷺ لم يأمر برفع القتال إلَّا عمن التزم كلمة الشهادة وحقها، وأخبر أن عصمة الدم لا تثبت إلَّا بحق الإسلام، فهذا قتال للفئة الممتنعة، والقتل للواحد المقدور عليه، إنَّما هو لتركه حقوق الكلمة، وشرائع الإسلام، وهذا أصح الأقوال.

الرواية الثانية: لا يقتل بترك غير الصلاة؛ لأنَّ الصلاة عبادة بدنية لا تدخلها النيابة، ولقول عبد اللَّه بن شقيق: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلَّا الصلاة[١].

ولأن الصلاة قد اختصت -من سائر الأعمال- بخصائص ليست لغيرها، فهي أول ما فرض اللَّه من الإسلام؛ لهذا أمر النبي ﷺ نوابه ورسله أن يبدؤوا بالدعوة إليها بعد الشهادتين، فقال لمعاذ: «**ستأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلاَّ اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، وأن اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**»[٢].

ولأنها أول ما يحاسب عليها العبد من عمله، ولأن اللَّه

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

فرضها في السماء ليلة المعراج، ولأنها أكثر الفروض ذكرًا في القرآن؛ ولأن أهل النار لما يسألون: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾ [المدثر: ١١] لم يبدؤوا بشيء غير ترك الصلاة.

ولأن فرضها لا يسقط عن العبد بحال دون حال ما دام عقله معه، بخلاف سائر الفروض فإنها تجب في حال دون حال؛ ولأنها عمود فسطاط الإسلام وإذا سقط عمود الفسطاط وقع الفسطاط؛ ولأنها آخر ما يفقد من الدين(١)؛ ولأنها فرض على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والحاضر والمسافر، والصحيح والمريض، والغني والفقير.

ولم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بالتزام الصلاة، كما قال قتادة عن أنس: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلَّا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

ولأنَّ قبول سائر الأفعال موقوف على فعلها؛ فلا يقبل الله من تاركها صومًا، ولا حجًا، ولا صدقةً، ولا جهادًا، ولا شيئًا من الأعمال، كما قال عون بن عبد الله: إنَّ العبد إذا دخل قبره

---

(١) يشير إلى الحديث: «أول ما يرفع من الناس الأمانة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، ورب مصل لا خلاق له عند الله تعالى». ذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٢٨١٩) ونسبه إلى الحكيم الترمذي، وحسنه الألباني (٢٥٧٥) صحيح الجامع.

سئل عن صلاته أول شيء يسئل عنه، فإن جازت له؛ نظر فيما سوى ذلك من عمله، وإنْ لم تجز له؛ لم ينظر في شيء من عمله بعد.

ويدل على هذا الحديث الذي في المسند والسنن من رواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : « **أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر**»[1]. ولو قبل منه شيء من أعمال البر لم يكن من الخائبين الخاسرين.

الرواية الثالثة: يقتل بترك الزكاة والصيام، ولا يقتل بترك الحج؛ لأنه مختلف فيه: هل هو على الفور أو على التراخي؟ فمن قال: هو على التراخي، قال: كيف يقتل بأمر موسع له في تأخيره؟ وهذا المأخذ ضعيف جدًّا؛ لأنَّ من يقتله بتركه، لا يقتله بمجرد التأخير، وإنما صورة المسألة: أن يعزم على ترك الحج ويقول: هو واجبٌ عليَّ، ولا أحجه أبدًا، فهذا موضوع النزاع. والصواب: القول بقتله؛ لأنَّ الحج من حقوق الإسلام، والعصمة تثبت لمن تكلم بالإسلام إلَّا بحقه، والحج من أعظم حقوقه.

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣) وغيرهما.

ما الحكم في عدم صوم الحائض؟

وأمَّا إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة، فمن تمام محاسن الشريعة، وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين، فإنَّ الحيض لمَّا كان منافيًا للعبادة، لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم، فإنَّه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض، لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليه مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهرًا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة اللَّه بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وباللَّه التوفيق.

ما حكم من أصبح جنبًا؟

وكان من هديه ﷺ أن يدركه الفجر وهو جنب من أهله، فيغتسل بعد الفجر ويصوم[1].

وكان يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان. وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء[2].

---

(١) البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٨٥).

وأمَّا ما رواه أبو داود عن مِصْدَع بن يحيى، عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها[١]، فهذا الحديث قد اختلف فيه، فضعفه طائفة بمصدع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدي: زائغ جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في صحيحه، وفي إسناده محمد ابن دينار الطاحي البصري: مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه، ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله: ويمص لسانها، لا يقوله إلَّا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس، مختلف فيه أيضًا، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأمَّا الحديث الذي رواه أحمد، وابن ماجه، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، فقال: «قد أفطر»[٢] فلا يصح عن رسول اللَّه ﷺ، وفيه أبو يزيد الضِّنِّي رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري:

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٦)، وضعفه الألباني «سنده ضعيف» المشكاة (٢٠٠٥).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٣)، وابن ماجه (١٦٨٦)، وضعفه الألباني.

هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري: حدثنا إسرائيل، عن أبي العنبس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنبس العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه.

وقال: عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول اللَّه ﷺ يصبح جنبًا، قال عبد اللَّه الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام، ثم يصوم[1].

وقال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني: يصبح جنبًا في رمضان، وإنَّما الحديث: أنَّ النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم، هذا آخر كلامه.

وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم، وفي كتاب النسائي.

---

(١) البخاري (١٩٢٥ ، ١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩ / ٧٨).

ما حكم من طلع عليه الفجر وهو مجامع؟

وأمَّا من طلع عليه الفجر وهو مجامع، فالواجب عليه النزع عينًا، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث، وإنَّما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عليه القضاء والكفارة، وهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

والثاني: لاشيء عليه وهذا اختيار شيخنا، وهوالصحيح.

والثالث: عليه القضاء دون الكفارة.

وعلى الأقوال كلها، فالحكم في حقه وجوب النزع، والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه.

ما حكم من قبل وهو صائم؟

عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها.

في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس. ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «يمص

لسانها» في المتن: لا يقوله محمد بن دينار، وهو الذي رواه. وفي إسناده أيضًا سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.

وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان؛ لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح.

وعن عائشة ﵂ قالت: كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم[١].

وقد أخرجا في الصحيحين من حديث أم سلمة وحفصة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يقبل وهو صائم[٢].

وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول اللَّه ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته: إنَّ رسول اللَّه ﷺ ليصنع ذلك، فقال: يا رسول اللَّه، قد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول اللَّه ﷺ:

(١) مسلم (١١٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٩)، ومسلم (١١٠٨) عن أم سلمة ﵂. وروى مسلم (١١٠٧) حديث حفصة ﵂.

«**إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له**»[1].

وقال أيضًا:

ومن ذلك قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال: «**أرأيت لو تمضمت...**» الحديث، فتحت هذا إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام وتحته تشبيه الشيء نظيره وإلحاقه به، وكما أنَّ الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته، وهو وضع الماء في الفم، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى.

ما حكم القبلة للشاب في الصيام؟

عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

قال ابن حزم: فيه أبو العنبس عن الأغر، وأبو العنبس -هذا- مجهول. قال عبد الحق: ولم أجد أحدًا ذكره ولا سماه. وروى البيهقي عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «**الشيخ يملك إربه،**

(١) مسلم (١١٠٨).

والشاب تفسد صومه»[1] وأرخص فيها ابن عباس للشيخ، وكرهها للشاب، وسأل فتى عبد اللَّه بن عمر عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم يحرج الناس ويضيق عليهم؟ واللَّه ما بذلك بأس، فقال ابن عمر: أمَّا أنت فقبل، فليس عند استك خير.

وروي إباحة القبلة عن سعد بن أبي وقاص وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عمر وعبد اللَّه بن عباس.

وأمَّا ما روي عن ابن مسعود: أنه كان يقول في القبلة قولًا شديدًا -يعني يصوم مكانه- فقال البيهقي: هذا محمول على ما إذا أنزل، وهذا التفسير من بعض الرواة لا من ابن مسعود. واللَّه أعلم.

ما الحكم فيمن أكل ناسيًا؟

عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إنِّي أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم؟ فقال: **«اللَّه أطعمك وسقاك»**[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنَّما أطعمه**

---

(١) أبو داود (٢٣٨٧).

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

اللّه وسقاه». وعند البخاري: «فأكل وشرب».

وروى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«إذا أكل الصائم ناسيًا، أو شرب ناسيًا، فإنّما هو رزق اللّه ساقه اللّه إليه، ولا قضاء عليه»**، وقال: هذا إسناد صحيح، وكلهم ثقات[1]، وفي طريق أخرى: **«لا قضاء عليه ولا كفارة»** قال: وهذا صحيح أيضًا[2].

هذا الحديث قد اختلف في إسناده ووصله وإرساله واختلف في متنه:

فرواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وقال: «القيء والرعاف والاحتلام» ذكره ابن عدي. ورواه الدارقطني من حديث هشام، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد، وذكر فيه «الاحتجام» بدل «الرعاف»، ورواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وذكر يه «الاحتجام» بدل «الرعاف»، رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد فقال:

---

(١) الدارقطني (٢/١٧٨) رقم (٢٧).
(٢) الدارقطني (٢/١٧٨) رقم (٢٨).

«الحجامة والقيء والاحتلام»، قال الترمذي: حديث أبي سعيد غير محفوظ، وقد روى عبد اللّه بن زيد بن أسلم وعبد العزيز ابن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، لم يذكروا فيه: «عن أبي سعيد»، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد اللّه بن زيد لابأس به، قال: وسمعت محمدًا يذكر عن علي ابن عبد اللّه قال: عبد اللّه بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن ابن زيد ضعيف، قال محمد: ولا أروي عنه شيئًا.

وأمَّا من أكل في صومه ناسيًا، فمن قال: عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس، ظن أنه من باب ترك المأمور ناسيًا، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو أحدث ونسى حتى صلى، والذين قالوا: بل هم على وفق القياس حجتهم أقوى؛ لأنَّ قاعدة الشريعة أنَّ من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أنَّ اللّه سبحانه

استجاب هذا الدعاء، وقال: «قد فعلت» [1]، وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرمًا، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإنَّ العبادة إنَّما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور.

وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيًا لم تبطل صلاته، وطرده أيضًا أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيًا، لم يبطل صيامه، ولا إحرامه، وكذلك من تطيب، أو لبس، أو غطى رأسه، أو قلمَّ ظفره ناسيًا، فلا فدية عليه بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المتلفات، فهو كدية القتيل.

وأمَّا اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف، فإنه لا قيمة له في الشرع، ولا في العرف، وطرد هذا القياس أنَّ من فعل المحلوف عليه ناسيًا لم يحنث، سواء حلف باللَّه أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك؛ لأنَّ القاعدة أنَّ من فعل المنهي عنه ناسيًا، لم يعد عاصيًا، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان، فلا يعد حانثًا من فعل المحلوف عليه ناسيًا وطرد

---

(١) مسلم (١٢٦) في الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلَّا ما يطاق، وهذا من باب رحمة الله تعالى بالمؤمنين.

هذا أيضًا أنَّ من باشر النجاسة في الصلاة ناسيًا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئًا من فروض الصلاة ناسيًا أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء أو الزكاة أو شيئًا من فروض الحج ناسيًا، فإنَّه يلزمه الإتيان به؛ لأنَّه لم يؤد ما أمر به، فهو في وقت عهدة الأمر.

وسر الفرق أنَّ من فعل المحظور ناسيًا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيًا عذرًا في سقوط الإثم عن فاعله.

فإنْ قيل: فهذا الفرق حجة عليكم؛ لأنَّ ترك المفطرات في الصوم من باب المأمورات؛ ولهذا تشترط فيه النية، ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور، لم يحتج إلى نية كفعل سائر المحظورات.

قيل: لا ريب أنَّ النية في الصوم شرط، ولولاها لما كان عبادة، ولا أثيب عليه؛ لأنَّ الثواب لا يكون إلَّا بالنية، فكانت النية شرطًا في كون هذا الترك عبادة، ولا يختص ذلك الصوم، بل كل ترك لا يكون عبادة، ولا يثاب عليه إلَّا بالنية، ومع ذلك فلو فعله ناسيًا لم يأثم به، فإذا نوى تركها للَّه، ثم فعلها ناسيًا لم يقدح نسيانه في أجره، بل يثاب على قصد تركها للَّه، ولا يأتي

بفعلها ناسيًا، وكذلك الصوم.

وأيضًا: فإنَّ فعل الناسي غير مضاف إليه كما قال النبي ﷺ: **«من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه اللَّه وسقاه»** فأضاف فعله « ناسيًا» إلى اللَّه لكونه لم يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافًا إلى اللَّه لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، فإنَّه إنما يكلف بفعله، لا بما يفعل فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر، ولو استدعى ذلك أفطر به، فلو كان ما يوجد بغير قصده، كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

فإنْ قيل: فأنتم تفطرون المخطئ، كمن أكل يظنه ليلًا، فبان نهارًا أفطر.

قيل: هذا نزاع فيه معروف بين السلف والخلف، والذين فرقوا بينهما قالوا: فعل المخطئ يمكن الاحتراز منه بخلاف الناسي، ونقل عن بعض السلف أنه يفطر في مسألة الغروب دون مسألة الطلوع، كما لو استمر الشك.

قال شيخنا: وحجة من قال: لا يفطر في الجميع أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر، فإنَّ اللَّه -سبحانه- سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة؛ ولأنَّ فعل

محظورات الحج يستوي فيه المخطئ والناسي؛ لأنَّ كل واحدًا منهما غير قاصد للمخالفة.

وقد ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد رسول اللَّه ﷺ، ثم طلعت الشمس، ولم يثبت في الحديث أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك، فقال: ولابد من قضاء، وأبوه عروة أعلم منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم، وثبت في الصحيحين[١] أنَّ بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض، ولم يأمر أحد منهم بقضاء، وكانوا مخطئين، وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي لأنا لم نتجانف لإثم، وروي عنه أنه قال: نقضي، وإسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: الخطب يسير، فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء، واللفظ لا يدل على ذلك.

قال شيخنا[٢]: وبالجملة، فهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا وأشبه بدلالة الكتاب والسنة بالقياس.

قلت له: فالنبي ﷺ مر على رجل يحتجم فقال: «**أفطر**

---

(١) البخاري (١٩١٦ ، ١٩١٧)، ومسلم (١٠٩٠ ، ١٠٩١).
(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى.

الحاجم والمحجوم» ولم يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم، فأجابني، بما مضمونه: أنَّ الحديث اقتضى أنَّ ذلك الفعل مفطر، وهذا كما لو رأى إنسانًا يأكل أو يشرب، فقال: أفطر الآكل والشارب، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع، وقد علم أنَّ النسيان مانع من الفطر بدليل خارج، فكذلك الخطأ والجهل. واللَّه أعلم.

حكم من يسمع النداء للفجر والإناء على يده؟

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه**»[1].

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال: لأن أبا داود قال: أنبأنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة -فذكره.

وقد روى النسائي عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول اللَّه ﷺ؟

(١) أبو داود (٢٣٥٠).

قال: هو النهار، إلّا أنَّ الشمس لم تطلع[١].

وقد اختلف في هذه المسألة: فروى إسحاق بن راهويه، عن وكيع أنَّه سمع الأعمش يقول: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق وعلي وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقًا بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة. هذا آخر كلام إسحاق.

وقد حُكِيَ ذلك عن ابن مسعود أيضًا.

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وابن عباس.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: **«فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»** ولم يكن يؤذن إلّا بعد طلوع الفجر. كذا في البخاري[٢].

وفي بعض الروايات: وكان رجلًا أعمى، لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت[٣].

---

(١) رواه النسائي (٢١٤٨)
(٢) البخاري (١٩١٨، ١٩١٩).
(٣) رواه البخاري (٦١٧).

قالوا: وإنَّ النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبقول النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وبقوله: «**الفجر فجران، فأمَّا الأول فإنَّه لايحرم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأمَّا الثاني فإنَّه يحرم الطعام ويحل الصلاة**» رواه البيهقي في سننه(١).

قالوا: وأمَّ حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأنَّ زرًا هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي(٢).

ما حكم السواك للصائم؟

لقد صح عنه ﷺ أنه كان يستاك وهو صائم.

وذكر الإمام أحمد عنه أنَّ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم(٣). وكان يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، ومنع الصائم من المبالغة في الاستنشاق(٤).

---

(١) ذكره البيهقي في سننه (٤/١٦).
(٢) رواه النسائي (٢١٥٢، ٢١٥٣).
(٣) أحمد (٥/٣٧٦)، وأبو داود (٢٣٦٥).
(٤) أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧).

ولا يصح عنه أنَّه احتجم وهو صائم، قاله الإمام أحمد. وقد رواه البخاري في صحيحه[1]، قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد قال: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة في الصيام، يعني حديث سعيد، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم[2].

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس بصحيح، قد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري، أنَّما كانت أحاديث ميمون بن مهران، عن ابن عباس نحو خمسة عشر حديثًا.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد اللَّه ذكر هذا الحديث، فضعفه، وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم رسول اللَّه ﷺ صائمًا محرمًا. فقال: هو خطأ من قبل قبيصة، وسألت يحيى عن قبيصة بن عقبة، فقال: رجل صدق.

---

(١) البخاري (١٩٣٨).
(٢) أبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وقال الشيخ الألباني: منكر بهذا اللفظ، ضعيف الترمذي (١٢٥).

والحديث الذي يحدث به عن سفيان، عن سعيد بن جبير خطأ من قبله. قال أحمد: في كتاب الأشجعي عن سعيد بن جبير مرسلًا أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِم، ولا يذكر فيه صائمًا.

قال مهنا: وسألت أحمد عن حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، فقال: ليس فيه صائم، إنما هو محرم، ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: احتجم رسول اللَّه ﷺ على رأسه وهو محرم. ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو محرم[1]. وروح، عن زكريا ابن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو محرم وهؤلاء أصحاب ابن عباس، لا يذكرون صائمًا.

وقال حنبل: حدثنا عبد اللَّه، حدثنا وكيع، عن ياسين الزيات، عن رجل، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ احتجم في رمضان بعدما قال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**. قال أبو عبد اللَّه: الرجل أراه أبان بن.أبي عياش، يعني ولا يحتج به.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: روى محمد بن معاوية

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٥٤١).

النيسابوري، عن أبي عوانة، عن السدي، عن أنس: أنَّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم، فأنكر هذا، ثم قال: السدي عن أنس! قلت: نعم، فعجب من هذا. قال أحمد: وفي قوله: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» غير حديث ثابت. وقال إسحاق: قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي ﷺ . والمقصود: أنَّه لم يصح عنه ﷺ أنَّه احتجم وهو صائم، ولا صحّ عنه أنَّه نهى الصائم عن السواك أوَّل النهار ولا آخره، بل قد روى عنه خلافه.

ويذكر عنه: «**من خير خصال الصائم السواك**» رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف.

وقال أيضًا:

ويستحب كل وقت، ويتأكد عند الصلاة، والوضوء والانتباه من النوم، وتغير رائحة الفم، ويتحب للمفطر والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولحاجة الصائم إليه؛ ولأنَّه مرضاة للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشد من طلبها في الفطر؛ ولأنَّه مطهرة للفم، والطهور للصائم من أفضل أعماله.

وفي السنن: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم، وقال البخاري: قال ابن عمر: يستاك أوَّل النهار وآخره.

وأجمع الناس على أنَّ الصائم يتمضمض وجوبًا واستحبابًا، والمضمضة أبلغ من السواك، وليسُ للَّه غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند اللَّه يوم القيامة حثًا منه على الصوم لا حثًا على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر، وأيضًا فإنَّ رضوان اللَّه أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم، وأيضًا فإنّ محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم، وأيضًا فإنَّ السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند اللَّه يوم القيامة، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه، ولو أزاله بالسواك كما أنَّ الجريح يأتي يوم القيامة، ولون دم جرحه لون الدم، وريحه ريح المسك، وهو مأمور بإزالته في الدنيا.

وأيضًا فإنَّ الخلوف لا يزول بالسواك. فإنّ سببه قائم، وهو خلو المعدة من الطعام، وإنمَّا يزول أثره وهو المنعقد على الأسنان واللثة، وأيضًا فإنَّ النبي ﷺ علَّم أمته ما يستحب لهم من الصيام وما يكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنَّهم يفعلونه، وقد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول؛ وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرارًا كثيرة

تفوت الإحصاء، ويعلم أنَّهم يقتدون به ولم يقل لهم يومًا من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم.

ما حكم الإفطار لأجل الجهاد؟

كان ﷺ يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله.

فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق. ولا ريب أنَّ الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة، فإنها أحق بجوازه؛ لأنَّ القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأنَّ مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأنَّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة.

والنبي ﷺ قد فسر القوة بالرمي[١]، وهو لا يتم ولا يحصل

---

(١) رواه مسلم (١٩١٧).

به مقصوده إلَّا بما يقوى ويعين عليه من الفطر والغذاء؛ ولأنَّ النبي ﷺ قال للصحابة لمَّا دنوا من عدوهم: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**». وكانت رخصة ثم نزلوا منزلًا آخر فقال: «**إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا**» فكانت عزمة فأفطرنا[1]. فعَلَّل بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتبارًا لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به.

وبالجملة: فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أنَّ الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها؟! ويدل عليه: ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول اللَّه ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: «**إنَّه يوم القتال فأفطروا**»، تابعه سعيد بن الربيع عن شعبة. فعلل بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء،

---

(١) رواه مسلم (١١٢٠).

وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أنَّ الفطر لأجل القتال.

أي الأمرين أفضل الصوم أم الفطر؟

عن جابر بن عبد اللَّه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا يظلل عليه، والزحام عليه. فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[1].

وقد احتج به من يوجب الفطر في السفر. واحتجوا بأن الفطر كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول ﷺ[2].

واحتجوا أيضًا بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لمَّا سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر، فأفطر معه الناس، وكره ذلك آخرون، فلمَّا رجع إلى قريته قال: واللَّه لقد رأيت أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إنَّ قومًا رغبوا عن هدي رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا. ثم قال عند ذلك: اللَّهم اقبضني إليك. رواه أبو داود وغيره.

واحتجوا أيضًا بأنَّ النبي ﷺ أمر بقبول رخصة الفطر، فروى النسائي من حديث جابر، يرفعه «ليس من البر أن تصوموا في

---

(١) البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥).
(٢) مسلم (١١١٣).

السفر، وعليكم برخصة اللَّه التي رخص لكم فاقبلوها»[1].

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ في الذين صاموا: «**أولئك العصاة**»، رواه النسائي في قصة فطره عام الفتح[2].

واحتجوا أيضًا بقول عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. رواه النسائي. ولا يصح رفعه، وإنّما هو موقوف[3].

واحتجوا أيضًا بأنَّ اللَّه تعالى إنما أمر المسافر بالعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي أمر به، فلا يجوز غيره، وحكى ذلك عن غير واحد من الصحابة.

وأجاب الأكثرون عن هذا بأنَّه ليس فيه ما يدل على تحريم الصوم في السفر على الإطلاق، وقد أخبر أبو سعيد أنَّه صام مع النبي ﷺ بعد الفتح في السفر[4].

قالوا: وأمَّا قوله: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، فهذا خرج على شخص معين، رآه النبي ﷺ قد ظلل عليه، وجهده

---

(١) النسائي (٢٢٥٨).
(٢) النسائي (٢٢٦٣).
(٣) النسائي (٢٢٨٤ - ٢٢٨٦)، وضعفه الألباني.
(٤) مسلم (١١٢٠).

الصوم، فقال هذا القول، أي ليس البر أن يجهد الإنسان حتى يبلغ به هذا المبلغ، وقد فسح اللَّه له في الفطر، فالأخذ إنما يكون بعموم اللفظ الذي يدل سياق الكلام على إرادته، فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر.

وأيضًا فقوله: «**ليس من البر**»: أي ليس هو أبر البر؛ لأنَّه قد يكون الإفطار أبرُ منه إذا كان في حج أو جهاد يتقوى عليه. وقد يكون الفطر في السفر المباح برّا؛ لأنَّ اللَّه تعالى أباحه ورخص فيه، وهو سبحانه يحب أن يؤخذ برخصه، وما يحبه اللَّه فهو بر، فلم ينحصر البر في الصيام في السفر. وتكون «من» على هذا زائدة، ويكون كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكقولك: ما جاءني من أحد، وفي هذا نظر، وأحسن منه أن يقال: إنها ليست بزائدة، بل هي على حالها، والمعنى: أنَّ الصوم في السفر ليس من البر الذي تظنونه وتتنافسون عليه. فإنهم ظنوا أنَّ الصوم هو الذي يحبه اللَّه ولا يحب سواه، وأنه وحده البر الذي لا أبر منه، فأخبرهم أنَّ الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه، فإنَّه قد يكون الفطر أحب إلى اللَّه منه، فيكون هو البر.

قالوا: وأمَّا كون الفطر آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ

فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح، فإنَّه صام حتى بلغ الكَدَيد، ثم أفطر، فكان فطره آخر أمريه، لا أنَّه حرم الصوم، ونظير هذا قول جابر: كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[1] إنَّما هو في واقعة معينة، دعي لطعام فأكل منه، ثم توضأ وقام إلى الصلاة، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ، فكان آخر الأمرين منه: ترك الوضوء مما مست النار. وجابر هو الذي روى هذا وهذا، فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره. ولم يذكر جابر لفظًا عن النبي ﷺ: إنَّ هذا آخر الأمرين مني، وكذلك قصة الصيام، وإنَّما حكوا ما شاهدوه أنَّه فعل هذا وهذا، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها.

وأمَّا قصة دحية بن خليفة الكلبي فإنَّما أنكر فيها علي من صام رغبة عن سنة النبي ﷺ، وظنًا أنَّه لا يسوغ الفطر، ولا ريب أنَّ مثل هذا قد ارتكب منكرًا، وهو عاص بصومه، والذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء، فإنهم صاموا صومًا لم يشرعه اللَّه، وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم. ولا ريب أن هذا حكم يشرعه اللَّه، فلم يمتثلوا

(١) أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

ما أمروا به من الصوم، فأمرهم الصحابة بالقضاء.

هذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة، وعليه يحمل قول من قال منهم: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وهذا من كمال فقههم، ودقة نظرهم ﷺ.

قالوا: وأمَّا قول النبي ﷺ: «**عليكم برخصة اللَّه التي رخَص لكم فاقبلوها**» فهذا يدل على أنَّ قبول المكلف لرخصة اللَّه واجب، وهذا حق، فإنَّه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة، وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها، فإنْ شاء أخذ بها، وإنْ شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أنّ سياق الحديث يدل على أنّ الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه، ومثل هذا يؤمر بالفطر. فعن جابر أنّ رسول اللَّه ﷺ مرّ برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء. قال: «**ما بال صاحبكم هذا؟**» قالوا يا رسول اللَّه صائم. قال: «**إنَّه ليس من البر أنْ تصوموا في السفر، وعليكم برخصة اللَّه التي رخَصَ لكم فاقبلوها**» رواه النسائي.

قالوا: وأمَّا قول النبي ﷺ: «**أولئك العصاة**» فذاك في واقعة معينة، أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم، فقال هذا. ففي النسائي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: خرج رسول اللَّه ﷺ إلي مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاع

الغميم، فصام الناس معه، فبلغه أنَّ الناس شق عليهم الصيام، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون، فأفطر بعض الناس وصام بعض، فبلغه أنّ ناسًا صاموا. فقال: «**أولئك العصاة**». فالنبي ﷺ إنَّما أفطر بعد العصر ليقتدوا به، فلمَّا لم يقتد به بعضهم قال: «أولئك العصاة»، ولم يرد بذلك تحريم الصيام مطلقًا على المسافر، والدليل عليه: ما روى النسائي أيضًا عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بمَرِّ الظَّهْران، فقال لأبي بكر وعمر: «**ادنيا، فكلا**». فقالا: إنَّا صائمان. فقال: «**ارحلوا لصاحبكم، اعملوا لصاحبكم**»[1]، وأعلّه بالإرسال. ومر الظهران: أدنى إلى مكة من كراع الغميم، فإنَّ كراع الغميم بين يدي عُسْفَان بنحو ثمانية أميال، وبين مكة وعسفان ستة وثلاثون ميلًا.

قالوا: وأمّا احتجاجكم بالآية، وأنَّ اللّه أمر المسافر بعدة من أيام أخر، فهي فرضه الذي لا يجوز غيره، فاستدلال باطل قطعًا، فإنَّ الذي أنزلت عليه هذه الآية، وهو أعلم الخلق

---

(١) النسائي (٢٢٦٤) وهذا ليس مرسلًا؛ فإنه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا، وإنّما قصد ابن القيم الحديثين اللذين بعده، فإنَّهما من رواية أبي سلمة عن النبي ﷺ، والله أعلم.

بمعناها والمراد منها، قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر، ومحال أنْ يكون المراد منها ما ذكرتم. ولا يعتقده مسلم، فعلم أن المراد بها غير ما ذكرتم فإمَّا أنْ يكون المعنى: فأفطر، فعدة من أيام أخر، كما قال الأكثرون، أو يكون المعنى: فعدة من أيام أخر تجزي عنه، تقبل منه، ونحو ذلك، فما الذي أوجب تعيين التقدير بأنّ عليه عدة من أيام أخر، أو ففرضه ونحو ذلك؟

وبالجملة: ففصل من أنزلت عليه تفسيرها، وتبيين المراد منها، وباللّه التوفيق.

وهذا موضع يغلط فيه كثير من قاصري العلم، يحتجون بعموم نص على حكم، ويغفلون عن عمل صاحب الشريعة وعمل أصحابه الذي يبين مراده، ومن تدبر هذا علم به مراد النصوص، وفهم معانيها.

وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره، فأقول لهم: كثرة الطواف أفضل منها، فيذكرون قوله ﷺ : «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[1].

فقلت لهم في أثناء ذلك: محال أن يكون مراد صاحب الشرع العمرة التي يخرج إليها من مكة إلى أدنى الحل، وأنها تعدل

---

(١) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

حجة، ثم لا يفعلها هو مدة مقامه بمكة أصلًا، لا قبل الفتح ولا بعده، ولا أحد من أصحابه، مع أنهم كانوا أحرص الأمة على الخير، وأعلمهم بمراد الرسول، وأقدرهم على العمل به، ثم مع ذلك يرغبون عن هذا العمل اليسير والأجر العظيم؟ يقدر أن يحج أحدهم في رمضان ثلاثين حجة أو أكثر، ثم لا يأتي منها بحجة واحدة، وتختصون أنتم عنهم بذلك الفضل والثواب، حتى يحصل لأحدكم ستون حجة أو أكثر؟ هذا ما لا يظنه من له مسكة عقل، وإنَّما خرج كلام النبي ﷺ على العمرة المعتادة التي فعلها هو وأصحابه، وهي التي أنشؤوا السفر لها من أوطانهم، وبها أمر أم معقل، وقال لها: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»، ولم يقل لأهل مكة: اخرجوا إلى أدنى الحل فأكثروا من الاعتمار، فإنَّ عمرة رمضان تعدل حجة، ولا فهم هذا أحد منهم وباللّٰه التوفيق.

فصل

فيمن اختار الصيام

عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إنَّ أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلَّا رسول اللّٰه

ﷺ، وعبد اللّه بن رواحة[1].

واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر. فذهب عبد اللّه بن عمر وعبد اللّه بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أنّ الفطر أفضل.

وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أنّ الصوم أفضل. وهو قول الشافعي وأبو حنيفة ومالك. وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أنّ أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وذهبت طائفة: إلى أنهما سواء، لا يرجح أحدهما على الآخر.

وذهبت طائفة: إلى تحريم الصوم في السفر، وأنَّه لا يجزي.

ما حكم الصوم في السفر؟

سافر رسول اللّه ﷺ في رمضان في أعظم الغزوات وأجلها في غزوة بدر، وفي غزاة الفتح، قال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول اللّه ﷺ في رمضان غزوتين: يوم

---

(١) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

بدر، والفتح، فأفطرنا فيهما[١].

وأمَّا ما رواه الدارقطني وغيره، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول اللَّه ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول اللَّه ﷺ وصمت، وقصر وأتممت...[٢] فغلط، إمَّا عليها -وهو الأظهر- أو منها، وأصابها فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: اعتمر رسول اللَّه ﷺ في رجب، فقالت: يرحم اللَّه أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول اللَّه ﷺ إلَّا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط[٣]. وكذلك أيضًا عمره كلها في ذي الحجة وما اعتمر في رمضان قط.

ما المسافة التي يفطر فيها؟

ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد، ولا صحّ عنه في ذلك شيء[٤].

وقد أفطر دحية بن خليفة الكلبي في سفر ثلاثة أميال، وقال لمن صام: قد رغبوا عن هدي محمد ﷺ[٥].

---

(١) الترمذي (٧١٤)، وضعفه الألباني.
(٢) الدارقطني (٢/١٨٨) رقم (٣٩)، وحسنه.
(٣) مسلم (١٢٥٥).
(٤) لكن المشهور الآن ما زاد عن الثمانين كيلو مترًا تقريبًا.
(٥) أبو داود (٢٤١٣)، وضعفه الألباني.

وكان الصحابة حين ينشئون السفر، يفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أنّ ذلك سنته وهديه ﷺ، كما قال عبيد ابن جبر: ركبت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول اللّه ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوت حتي دعا بالسفرة. قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللّه ﷺ؟ رواه أبو داود وأحمد[١].

ولفظ أحمد: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية في سفينة، فلمّا دنونا من مرساها، أمر بسفرته، فقربت، ثم دعاني إلى الغداء وذلك في رمضان. فقلت: يا أبا بصرة، واللّه ما تغيبت عنا منازلنا بعد! قال: أترغب عن سنة رسول اللّه ﷺ؟ فقلت: لا. قال: فكل. قال: فلم نزل مفطرين حتى بلغنا.

وقال محمد بن كعب: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، وقد لبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب، قال الترمذي: حديث حسن[٢].

---

(١) أبو داود (٢٤١٢)، وأحمد (٦/٣٩٨).
(٢) الترمذي (٧٩٩).

وقال الدارقطني فيه: فأكل وقد تقارب غروب الشمس[1].

وهذه الآثار صريحة في أنّ من أنشأ السفر في أثناء يوم من رمضان فله الفطر فيه.

متى يفطر المسافر إذا خرج؟

عن عبيد بن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قرب غداه -قال: جعفر -وهو ابن مساهر- في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللّه ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل[2].

وجبر: بفتح الجيم، وسكون الباء الموحدة، وبعدها راء مهملة. وعبيد -هذا- قبطي من تابعي أهل مصر. والسفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تسفن الماء، أي تقشره، وفي الفسطاط: ست لغات: فسطاط، وفستاط، وفساط، وكسر الفاء لغة فيهن. والفسطاط، هاهنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضًا: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها. وأصله: عمود في

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٧).
(٢) أبو داود (٢٤١٢)، وعبيد بن جبر، موثق، ويقال له صحبة كما في تهذيب الكمال، (١٩/ ١٩١)، وأبو بصرة هو «حميل بن بصرة، له صحبة». تهذيب الكمال (١٥٥١).

الخباء الذي يقوم عليه. ويقال للبصرة أيضًا الفسطاط.

وقد روى الترمذي عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا. وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه حجة لمن جوّز للمسافر الفطر في يوم سافر في أثنائه. وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق. وحكاه عن أنس، وهو قول داود وابن المنذر.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: لا يفطر. وهو قول الزهري، والأوزاعي ومكحول.

وفي المسألة قول شاذ جدًّا، لا يلتفت إليه، وهو أنَّه إن دخل عليه الشهر وهو مقيم، ثم سافر في أثنائه، لم يجز له الفطر، ولا يفطر حتى يدخل عليه رمضان مسافرًا. وهذا قول عبيدة السلماني وأبي مِجْلَز وسُوَيْد بن غفلة، وقد صحَ أنّ رسول اللَّه ﷺ خرج إلى الفتح في رمضان، فصام، وأفطر.

وقال:

عن منصور الكلبي: أنّ دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال،

في رمضان، ثم إنَّه أفطر، وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلمَّا رجع إلى قومه قال: واللَّه لقد رأيت اليوم أمرًا ما كنت أظن أني أراه، إنّ قومًا رغبوا عن هدي رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللَّهم اقبضني إليك[1].

قال المجوزون للفطر في مطلق السفر: هب أنّ حديث دحية لم يثبت. فقد أطلق اللَّه تعالى السفر، ولم يقيده بحد، كما أطلقه في آية التيمم. فلا يجوز حده إلَّا بنص من الشارع، أو إجماع من الأمة، وكلاهما مما لا سبيل إليه، كيف وقد قصر أهل مكة مع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، ولا تأثير للنسك في القصر بحال؟ فإن الشارع إنمَّا علل بالسفر، فهو الوصف المؤثر فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه سمى مسيرة البريد سفرًا، في قوله: «**لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر بريدًا إلاَّ مع ذي محرم**».

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يدخل فيه كل سفر، طويل أو قصير.

---

(١) أبو داود (٢٤١٣)، وضعفه الألباني.

وقال ﷺ: «**إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها**»[١]، وهذا يعم كل سفر، ولم يفهم منه أحد اختصاصه باليومين فما زاد.

ونهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[٢]، ونهى أن يسافر الرجل وحده[٣]. وأخبر أن دعوة المسافر مستجابة[٤]، وكان يتعوذ من وعثاء السفر[٥]. وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه[٦].

ومعلوم أنّ شيئًا من هذه الأسفار لا يختص بالطويل؛ لأنه لو سافر دون اليومين لم يقرع بين نسائه، ولم يقض للمقيمات. فما الذي أوجب تخصيص اسم السفر بالطويل بالنسبة إلى القصر والفطر دون غيرهما؟

قالوا: وأين معنا في الشريعة تقسيم الشارع السفر إلى طويل وقصير، واختصاص أحدهما بأحكام لا يشاركه فيها الآخر؟

---

(١) مسلم (١٩٢٦).
(٢) البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩).
(٣) البخاري (٢٩٩٨)، وانظر: جامع الأصول (٥/١٦).
(٤) أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، ابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء.
(٥) مسلم (١٣٤٣).
(٦) رواه البخاري (٢٨٧٩)، ومسلم (٢٤٤٥).

ومعلوم أنّ إطلاق السفر لا يدل على اختصاصه بالطويل، ولم يبين النبي ﷺ مقداره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فسكوته عن تحديده من أظهر الأدلة على أنَّه غير محدود شرعًا.

قالوا: والذين حددوه -مع كثرة اختلافهم وانتشار أقوالهم- ليس معهم نص بذلك، وليس حدّ بأولى من حد، ولا إجماع في المسألة، فلا وجه للتحديد، وباللّه التوفيق.

متى وكيف يكون قضاء رمضان؟

فإنْ قيل: فما تصنعون بقضاء رمضان، فإنَّه محدود على جهة التوسعة بما بين رمضانين. ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى رمضان آخر؟ ومع هذا لو أخره لزمه فعله، وإطعام كل يوم مسكينًا، كما أفتى به الصحابة ﷺ [1] وهذا دليل على أنَّ العبادة المؤقتة لا يتعذر فعلها بعد خروج وقتها المحدود لها شرعًا.

قيل: قد فرَّق الشارع بين أيام رمضان وبين أيام القضاء فجعل أيام رمضان محدودة الطرفين لا يجوز تقدمها ولا تأخرها، وأطلق أيام قضائه. فقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا

---

(١) البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥٣) عن ابن عباس وأبي هريرة، وقد ضعف الحافظ ابن حجر خبر أبي هريرة، وصحح خبر ابن عباس. انظر: التلخيص الحبير رقم (٩٢٦).

﴿كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأطلق العدة ولم يؤقتها، وهذا يدل على أنها تجزئ في أي أيام كانت، ولم يجئ نص عن الله، ولا عن رسوله ولا إجماع على تقييدها بأيام لا تجزئ في غيرها. وليس في الباب إلَّا حديث عائشة ﵂: كان يكون على الصوم من رمضان فلا أقضيه إلَّا في شعبان من الشغل برسول الله ﷺ [(١)].

ومعلوم أن هذا ليس صريحًا فبالتوقيت بما بين الرمضانين كتوقيت أيام رمضان بما بين الهلالين، فاعتبار أحدهما بالآخر ممتنع. وجمع بين ما فرَّق الله بينهما؛ فإنَّه جعل أيام رمضان محدودة بحد لا تتقدم عن ولا تتأخر، وأطلق أيام القضاء وأكدَّ إطلاقها بقوله: ﴿أُخَرَ﴾ وأفتى من أفتى من الصحابة ﷺ بالإطعام لمن أخرها إلى رمضان آخر جبرًا لزيادة التأخير عن المدة التي بين الرمضانين، ولا تخرج بذلك عن كونها قضاء بل هي قضاء، وإن فعلت بعد رمضان آخر فحكمها في القضاء قبل رمضان وبعده واحد بخلاف أيام رمضان.

يوضح هذا: أنَّه لو أفطر يومًا من أيام رمضان عمدًا بغير عذر

---

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

لم يتمكن أن يقيم مقامه يومًا أخر مثله البتة، ولو أفطر يومًا من أيام القضاء قام اليوم الذي بعده مقامه. وسر الفرق: أنَّ المعذور لم يتعين في حقه أيام القضاء بل هو مخير فيها وأي يوم صامه قام مقام الآخر. وأمَّا غير المعذور: فأيام الوجوب متعينة في حقه لا يقوم غيرها مقامها.

ما حكم تأخير قضاء رمضان؟

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه سمع عائشة قالت: إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان[1].

وأخرجه الترمذي من حديث عبد اللَّه البهي عن عائشة. وقال: حسن صحيح[2]. وفي الصحيحين: الشغل برسول اللَّه ﷺ، أو من رسول اللَّه ﷺ من كلام يحيى بن سعيد.

قال المنذري: واختلف فيما لو أخره عن رمضان آخر: فقال جماعة من الصحابة والتابعين: يقضي ويطعم كل يوم مسكينًا.

وهذا قول ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ومجاهد وسعيد ابن جبير والثوري والأوزاعي والإمام أحمد والشافعي ومالك

(١) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) الترمذي (٧٨٣).

وإسحاق. وقال جماعة: يقضي ولا فدية عليه، وهذا يروى عن الحسن وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة. وقالت طائفة، منهم قتادة: يطعم ولا يقضي.

ووقع في الصحيحين في هذا الحديث: الشغل برسول اللَّه ﷺ، أو من رسول اللَّه ﷺ، ولكن هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام يحيى بن سعيد، قد بينَّ ذلك البخاري في صحيحه، قال: وقال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ، وفي لفظ: قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من رسول اللَّه ﷺ[1]. وفي الصحيحين عن عائشة أيضًا قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في رمضان زمان رسول اللَّه ﷺ؛ فما تقدر أن تقضيه مع رسول اللَّه ﷺ حتى يأتي شعبان[2].

ما الحكم فيمن أفطر عمدًا ؟

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أفطر يومًا من رمضان في غير رخصة رخصها اللَّه له، لم يقض عنه صيام الدهر**»[3].

---

(١) رواه مسلم (١١٤٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو داود (٢٣٩٦) في الصوم، باب: التغليظ فيمن أفطر عمدًا.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقًا[1]، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «**من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه**». وقال الترمذي: لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا -يعني: البخاري- يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري أيضًا: تفرد أبو المطوس: بهذا الحديث، ولا يعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ وقال أبو الحسن عليّ ابن خلف القرطبي: وهو حديث ضعيف، لا يحتج بمثله، وقد صحت الكفارة بأسانيد صحاح، ولا تعارض بمثل هذا الحديث.

وقال الإمام الشافعي: قال ربيعة: من أفطر من رمضان قضى اثني عشر يومًا؛ لأنَّ اللَّه -جل ذكره- اختار شهرًا من اثني عشر شهرًا، فعليه أن يقضي بدلًا من كل يوم اثني عشر يومًا؛ قال الشافعي: يلزمه أن يقول: من ترك الصلاة ليلة القدر فعليه أن يقضي تلك الصلاة ألف شهر؛ لأنَّ اللَّه -عزّ وجل- يقول:

---

(1) أخرجه البخاري تعليقًا (الفتح ٤/ ١٩٠)، وأشار الحافظ إلى علل في الحديث. وانظر: تعليق الألباني على المشكاة رقم (٢٠١٣).

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. هذا آخر كلامه.

وراوي هذا الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المطوس، والمطوس، وابن المطوس. وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

وقال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، وهذه العبارة لا تنفي أن يكون فيهم مجهول، لا يعرف بجرح ولا عدالة.

ويقال في هذا ثلاثة أقوال: أبو المطوس، وابن المطوس، والمطوس تفرد بهذا الحديث. قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات.

ما حكم فيمن أفطر وهو صائم نفلًا؟

عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول اللَّه ﷺ فقلنا له: يا رسول اللَّه، إنَّا أهديت لنا هدية، فاشتهيناها، فأفطرنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«لا عليكما، صوما مكانه يومًا آخر»**[1].

وأخرجه النسائي، وقال البخاري: لا نعرف لزُمَيْل سماعًا من عروة، ولا ليزيد من زميل، ولا تقوم به الحجة[2]، وأخرجه

(١) أبو داود (٢٤٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠)، وضعفه الألباني.
(٢) انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٥٠) رقم (١٥٠٠).

مسلم[1]. وقال الخطابي: إسناده ضعيف. وزميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمل أن يكون إنَّما أمرهما بذلك استحبابًا.

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ[2]، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى، قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد وعبّاد بن العوام ويحيى بن أيوب. فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا، وقد رواه النسائي أيضًا من حديث جعفر بن برقان، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به. وقال: «اقضيا يومًا لغد» ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وفيه: فأمرهما رسول الله ﷺ أن يصوما يومًا مكانه[3]. وذكر النسائي أنَّه أيضًا من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان[4]، فقد برئ زميل من عهدة التفرد به. وتابعهم أيضًا يحيى بن سعيد. على اختلاف عنه، وعن ابن شهاب الزهري وصلًا وإرسالًا، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم وفرج بن فضالة،

---

(١) لم يعزه صاحب التحفة (١٢/٥) لمسلم من هذا الطريق.

(٢) النسائي في الكبرى (٣٢٩٩).

(٣) النسائي (٣٢٩٤).

(٤) السابق (٣٢٩٥).

الحديث بنحوه[1].

وفي صحيح مسلم[2] عن بريدة قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنَّها ماتت قال: **«وجب أجرك، وردها عليك الميراث»**. قالت: يا رسول اللَّه، إنَّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: **«صومي عنها»**، قالت: يا رسول اللَّه، إنَّها لم تحج، أفأحج عنها؟ قال: **«حجي عنها»**. وقال البيهقي: فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت.

وقال الشافعي في القديم: قد ورد في الصوم عن الميت شيء، فإن كان ثابتًا صيم عنه، كما يحج عنه. وقال في الجديد: فإن قيل: فهل روي أنّ رسول اللَّه ﷺ أمر أحدًا أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روي عن ابن عباس. فإن قيل: لم لا تأخذه به؟ قيل: حديث الزهري، عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن النبي ﷺ: **«نذر نذرًا»** ولم يسمه، مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد اللَّه لابن عباس، فلمَّا جاء غيره عن رجل عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد اللَّه أشبه ألا يكون محفوظًا.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ولم يروه مسلم، واللَّه أعلم.
(٢) مسلم (١١٤٩).

مسلم[1]. وقال الخطابي: إسناده ضعيف. وزميل: مجهول، وقال: ولو ثبت، احتمل أن يكون إنَّما أمرهما بذلك استحبابًا.

وقد روى النسائي حديث الأمر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ[2]، وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى، قال الدارقطني: وهم فيه جرير وفرج، وخالفهما حماد بن زيد وعبّاد بن العوام ويحيى بن أيوب. فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلًا، وقد رواه النسائي أيضًا من حديث جعفر بن برقان، أخبرنا الزهري عن عروة عن عائشة به. وقال: «اقضيا يومًا لغد» ومن حديث سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة به، وفيه: فأمرهما رسول اللَّه ﷺ أن يصوما يومًا مكانه[3]. وذكر النسائي أنَّه أيضًا من رواية إسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان[4]، فقد برئ زميل من عهدة التفرد به. وتابعهم أيضًا يحيى بن سعيد. على اختلاف عنه، وعن ابن شهاب الزهري وصلًا وإرسالًا، كلهم يذكر الأمر بالقضاء زيادة على رواية زميل وجرير بن حازم وفرج بن فضالة،

(١) لم يعزه صاحب التحفة (١٢/٥) لمسلم من هذا الطريق.
(٢) النسائي في الكبرى (٣٢٩٩).
(٣) النسائي (٣٢٩٤).
(٤) السابق (٣٢٩٥).

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فالذي يغلب على الظن أنَّ اللفظة محفوظة في الحديث وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه.

ولكن قد يقال: الأمر بالقضاء أمر ندب لا أمر إيجاب، وبالله التوفيق.

ومن خط القاضي مما قال انتقيته من كتاب الصيام لأبي حفص:

نقل عبد الله قال: سألت أبي عمن صام رمضان وهو ينوي به تطوعًا؟ قال: لا يفعل هذا إنسان من أهل الإسلام، لا يجزئه حتى ينوي.

لو أنّ رجلًا قام فصلى أربع ركعات لا ينوي بها صلاة فريضة أكان يجزئه؟ ثم قال: لا تجزئه صلاة فريضة حتى ينويها.

قال أبو حفص: وقد قال الشافعي: ولو عقد رجل على أنّ غدًا عنده من رمضان في يوم الشك، ثم بان أنّه من رمضان أجزأه. قال: وهذا موافق لما قال أبو عبد الله في الغيم.

قال عبد الله[1]: قلت لأبي: إذا صام شعبان كله؟ قال: لا بأس أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا لم ينوي أنه من رمضان؛

---

(١) ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

وأراد الشافعي ما روى مالك عن ابن شهاب، عن عبيد اللَّه: بن عبد اللَّه: أنّ سعد ابن عبادة استفتى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إنّ أمي ماتت وعليها نذر، فقال النبي ﷺ: «**اقضه عنها**»، وهذا حديث متفق عليه من حديث مالك وغيره عن الزهري[1]، إلّا أنّ في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: أنّ امرأة سألت. . . . وكذلك رواه الحكم بن عتيبة، وسلمة بن كُهَيْل، عن مجاهد، عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنّ امرأة سألت. . . وكذلك رواه الحاكم بن عتيبة وسلمة بن كُهَيْل عن مجاهد عن ابن عباس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس: أنّ امرأة سألت، ورواه عكرمة عن ابن عباس، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ. فالأشبه أن تكون هذه القصة التي وقع فيها السؤال نصًا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقًا، كيف وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح النص على جواز الصوم عن الميت؟ قال: وقد رأيت بعض أصحابنا يُضَعّف حديث ابن عباس؛ لما روي عن يزيد بن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن

---

(١) البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

موسى، عن عطاء، عن ابن عباس أنَّه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه، وما روى عنه في الإطعام عمن مات وعليه صيام شهر، وصيام شهر النذر. وضعف حديث عائشة بما روى عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم. قالت: يطعم عنها، في رواية عنها: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم. قال: وليس فيما ذكروا ما يوجد للحديث ضعفًا. فمن يجوِّز الصيام عن الميت يجوِّز الإطعام عنه.

وفيما روي عنها في النهي عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادًا، وأشهر رجالًا. وقد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما، ولو وقف الشافعي على جميع طرقها وتظاهرها، لم يخالفها -إن شاء اللَّه.

وممن رأى جواز الصيام عن الميت: طاوس والحسن البصري، والزهري وقتادة. آخر كلام البيهقي.

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم: هل يقضى عنه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يقضى عنه بحال، لا في النذر ولا في الواجب الأصلي، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

الثاني: أنَّه يصام عنه فيهما. وهذا قول أبي ثور، وأحد قولي الشافعي.

الثالث: يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي. وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه، وقول أبو عبيد والليث بن سعد، وهو المنصوص عن ابن عباس. روى الأثرم عنه: أنَّه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر، وعليه صوم رمضان؟ قال: أمَّا رمضان فليطعم عنه، وأمَّا النذر فيصام. وهذا أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة، وبهذا يزول الإشكال.

وتعليل حديث ابن عباس أنَّه قال: لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه، فإن هذا إنَّما هو في الفرض الأصلي، وأمَّا النذر فيصام عنه، كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته. وهذا هو المروي عنه في قصة من مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فرق بينهما، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر، فأي شيء في هذا مما يوجب تعليل حديثه؟ وما روي عن عائشة من إفتائها في التي ماتت وعليها الصوم: أنَّه يطعم عنها، إنَّما هو في الفرض لا في النذر؛ لأنَّ الثابت عن عائشة فيمن مات وعليه صيام رمضان أنَّه يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن

عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها.

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وموافقة فتاوى الصحابة لها، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأنَّ النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنَّما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين الذي استدانه؛ ولهذا شبهه النبي ﷺ بالدين في حديث ابن عباس، والمسؤل عنه فيه: أنَّه كان صوم نذر، والدين تدخله النيابة. وأمَّا الصوم الذي فرضه اللَّه عليه ابتداءً فهو أحد أركان الإسلام. فلا يدخله النيابة بحال، كما لا يدخل الصلاة والشهادتين، فإنَّ المقصود منها طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره، كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره. وهكذا من ترك الحج عمدًا مع القدرة عليه حتي مات، أو ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات. فإنَّ مقتضى الدليل وقواعد الشرع: أنَّ فعلهما عنه بعد الموت لا يبرئ ذمته. ولا يقبل منه، والحق أحق أن يتبع.

وسر الفرق: أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أنَّ الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًا له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه؛

ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنَّها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز. فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي؛ لأنَّ المكلف متمكن من إيجاب واجبات كثيرة على نفسه لم يوجبها عليه الشارع، والذمة واسعة، وطريق أداء واجبها أوسع من طريق أداء واجب الشرع. فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع. وهذا يبين أنَّ الصحابة أفقه الخلق، وأعمقهم علمًا وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه، وباللَّه التوفيق.

ما هي أحكام صيام التطوع؟

كان ﷺ يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم[١]، وما استكمل صيام شهر غير رمضان، وما كان يصوم في شهر أكثر مما يصوم في شعبان[٢].

ولم يكن يخرج عنه شهر حتى يصوم منه. ولم يصم الثلاثة الأشهر سردًا كما يفعله بعض الناس، ولا صام رجبًا قط، ولا استحب صيامه، بل روي عنه النهي عن صيامه ذكره ابن ماجه[٣]

(١) البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).
(٢) مسلم (١١٥٦).
(٣) ابن ماجه (١٧٤٣)، وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

وكان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في سفر ولا حضر. ذكره النسائي(٢). وكان يحض على صيامها(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، ذكره أبو داود والنسائي(٤).

وقالت عائشة: لم يكن يبالي من أي الشهر صامها، ذكره مسلم(٥). ولا تناقض بين هذه الآثار.

ما الحكم في إنشاء الصيام بالنهار؟

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: **«هل عندكم طعام؟»** فإذا قلنا: لا، قال: **«إنّي صائم»** -زاد وكيع- فدخل علينا يومًا آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فحبسناه لك، فقال: **«أدنيه»**، فأصبح صائمًا، وأفطر. زاد النسائي: فأكل، وقال: **«ولكن أصوم يومًا مكانه»**(٦)، ثم

(١) الترمذي (٧٤٥)، وابن ماجه (١٧٣٩).
(٢) النسائي (٢٣٤١).
(٣) الترمذي (٧٦١)، وقال «حسن».
(٤) النسائي (٢٤٠٩)، وأبو داود (٢٤٥٠).
(٥) مسلم (١١٦٠).
(٦) مسلم (١١٥٤).

قال: هذا خطأ، قال عبد الحق: قد روى الحديث جماعة عن طلحة، فلم يذكر أحد منهم: «**ولكن أصوم يومًا مكانه**»، وهذه الزيادة هي من رواية سفيان بن عيينة عن طلحة، ولفظ النسائي فيه عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ يومًا، فقال: «**هل عندكم شيء؟**» فقلت: لا. فقال: «**فإنِّي صائم**»، ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدي لنا حيس فخبأت له منه، وكان يحب الحيس. قالت: يا رسول اللَّه، إنَّه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه، قال: «**أدنيه، أما إنِّي قد أصبحت وأنا صائم**»، فأكل منه، ثم قال: «**إنَّما مثل صوم المتطوع مثل رجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**»[1].

وفي لفظ للنسائي: «**يا عائشة، إنَّما منزلة من صام في غير رمضان، أو في غير قضاء رمضان، أو في تطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما بقي فأمسكه**»[2]. وفي لفظ له: عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، أم المؤمنين قالت: جاء رسول اللَّه ﷺ يومًا، فقال: «**هل عندكم من طعام؟**» قلت: لا. قال: «**إنِّي إذًا أصوم**». قالت: ثم دخل

(١) النسائي (٢٣٢٢).
(٢) النسائي (٢٣٢٣).

مرة أخرى. فقلت: قد أهدي لنا حيس. فقال: «**إذن أفطر، وقد فرضت الصوم**»[1].

وفيه حجة على المسألتين: جواز إنشاء صوم التطوع بنية من النهار، وجواز الخروج منه بعد الدخول فيه. وأمَّا زيادة النسائي تمثيله بالصدقة يخرجها الرجل، فهذا اللفظ قد رواه مسلم في صحيحه من قول مجاهد، قال طلحة بن يحيى: فحدَّثْتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإنْ شاء أمضاها، وإنْ شاء أمسكها [2].

ما حكم إفراد رجب بالصوم؟

إنَّ السُّنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام سدًا لزريعة اتخاذ شرع لم يأذن به اللَّه من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به؛ ففي ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب.

ما الحكم في صيام يوم الجمعة؟

عن جويرية بنت الحارث: أنَّ النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «**صمت أمس؟**» قالت: لا، قال:

(١) النسائي (٢٣٣٥).
(٢) مسلم (١١٥٤).

«**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[١].

وأخرجه البخاري والنسائي[٢]. وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم**». وأخرجه أيضًا النسائي[٣].

مسألة

فإن قيل: ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟

قيل: أمَّا تخصيص ما خَصَّصَه الشارع، كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء فسنة، وأمَّا تخصيص غيره، كيوم السبت، والثلاثاء، والأحد، والأربعاء فمكروه، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم.

ما فضل صوم عشر ذي الحجة؟

وأمَّا صيام عشر ذي الحجة، فقد اختلف فيه، فقالت عائشة: ما رأيته صائمًا في العشر قط. ذكره مسلم[٤].

---

(١) أبو داود (٢٤٢٢).
(٢) البخاري (١٩٨٦)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٣).
(٣) مسلم (١١٤٤/١٤٨).
(٤) مسلم (١١٧٦).

وقالت حفصة: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتا الفجر. ذكره الإمام أحمد رحمه الله[1].

وذكر الإمام أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنَّه كان يصوم تسع ذي الحجة، ويصوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، أو الاثنين من الشهر والخميس، وفي لفظ: الخميسين، والمثبت مقدم على النافي إن صح.

أيُّهمَا أفضل عشر ذي الحجة أم العشر الأواخر من رمضان؟

ومنها[2]: أنَّه[3] سُئِلَ عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان أيهما أفضل؟ فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة. وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا، فإنَّه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام العشر ذي الحجة، وفيها يوم عرفة ويوم النحر

(١) أحمد (٦/ ٢٨٧).
(٢) يعني: في مسائل التفضيل.
(٣) يقصد: الإمام ابن تيمية رحمه الله.

ويوم التروية. وأمَّا ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول اللَّه ﷺ يحيها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة.

عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر، والخميس[١].

وأخرجه النسائي[٢].

واختلف على هنيدة بن خالد في إسناده، فروى عنه، كما أوردناه. وروى عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروى عنه عن أمه، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ مختصرًا.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول اللَّه ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة[٣].

وفي مسند أحمد أيضًا: عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما من أيام أعظم عند اللَّه، ولا أحب إليه العمل فيهن، من هذه**

---

(١) أبو داود (٢٤٣٧).
(٢) النسائي (٢٣٧٢).
(٣) أحمد (٦/ ٢٨٨)، والنسائي (٢٣٧٢).

الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»[1].

ما فضائل صيام ستة أيام من شوال؟

عن أبي أيوب -صاحب النبي ﷺ- عن النبي ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر**»[2].

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[3]. وقيل: معناه: إنَّ الحسنة لما كانت بعشر أمثالها كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وهذا قد جاء مفسرًا في حديث ثوبان، مولى رسول اللّه ﷺ: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين. فذلك صوم سنة**»[4]. وفي لفظ: «جعل اللّه -عز وجل- الحسنة بعشر....» فذكره، أخرجه النسائي. وإسناده حسن. وأخذ به جماعة من العلماء[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٧٥)، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح»، (٥٤٤٦).

(٢) أبو داود (٢٤٣٣).

(٣) مسلم (١١٦٤).

(٤) الترمذي (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، وابن ماجه (١٧١٥).

(٥) النسائي في الكبرى (٢٨٦١).

وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك. وقال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغه، أو لم يثبت عنده، لما وجد العمل بخلافه. والحديث تقوم به الحجة. وقد أشار مالك في الموطأ إلى أنَّه: لئلا يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء. وقد روى مطرف عن مالك: أنَّه كان يصرفها في خاصة نفسه، قال مطرف: إنَّما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان. فأمَّا من رغب في ذلك لما جاء فيه، فلم ينه.

هذا الحديث قد اختلف فيه، فأورده مسلم في صحيحه. وضعفه غيره، وقال هو من رواية سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد قال النسائي في سننه: سعد بن سعيد ضعيف[١]، كذلك قال أحمد بن حنبل: يحيي بن سعيد: الثقة المأمون، أحد الأئمة، وعبد ربه ابن سعيد لا بأس به، وسعيد بن سعيد ثالثهم ضعيف. وذكر عبد اللّه بن الزبير الحميدي هذا الحديث في مسنده[٢]. وقال: الصحيح موقوفًا. وقد روى الإخوة الثلاثة هذا الحديث عن عمر بن ثابت.

فمسلم أورده من رواية سعد بن سعيد[٣]. ورواه النسائي من

---

(١) النسائي في الكبرى رقم (٢٨٦٤).
(٢) مسند الحميدي (٣٨٠ - ٣٨٢).
(٣) كما سبق.

حديثه مرفوعًا، ومن حديث عبد ربه بن سعيد موقوفًا. ورواه أيضًا من حديث يحيى بن سعيد مرفوعًا[1]، وقد رواه أيضًا ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذاك صيام سنة**» رواه النسائي[2]، وفي لفظ له أيضًا: أنَّه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**جعل اللَّه الحسنة بعشرة وشهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة**» [3]. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان[4]، وقد أعل حديث أبي أيوب من جهة طرقه كلها. أمَّا رواية مسلم فعن سعد بن سعيد، وأمَّا رواية أخيه عبد ربه، فقال النسائي: فيه عتبة، ليس بالقوي، يعني راويه عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى.

وأمَّا حديث عبد ربه، فإنَّما رواه موقوفًا.

وهذه العلل -وإنْ منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح- فإنَّها لا توجب وهنه، وقد تابع سعدًا ويحيى وعبد ربه، عن عمر بن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي عن عمر،

---

(١) النسائي في الكبرى (٢٨٦٥ ، ٢٨٦٦).
(٢) النسائي في الكبرى (٢٨٦٠).
(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٦١).
(٤) الترمذي (٣/ ١٣٢).

لكن قال: عن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب.
ورواه أيضًا صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت. ذكره ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي[1] **فهؤلاء** خمسة: يحيى، وسعد، وعبد ربه، بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي. كلهم رووه عن عمر. فالحديث صحيح.

ظن الجهال أنّ ذلك من الفرض، كما قد شاع عند كثير من العامة: أنّ صبح يوم الجمعة خمس سجدات ولابد، فإذا تركوا قراءة: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١] قرؤوا غيرها من سور السجدات، بل نهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان حماية لرمضان أن يخلط به صوم غيره، فكيف بما يضاف إليه بعده؟

فيقال الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في صوم ستة من شوال، من حيث الجملة.
والثاني: في وصلها به.

أمَّا الأول: فقولكم: إنَّ الحديث غير معمول به: فباطل، وكون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلها له، وقد عمل به أحمد والشافعي، وابن المبارك وغيرهم.

---

(١) أبو داود (٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٣)، وابن حبان (٣٦٢٦).

قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكًا حديث أبي أيوب، على أنَّه حديث مدني. الإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه مالك قد بينه وأوضحه: خشية أنْ يضاف إلى فرض رمضان، وأن يسبق ذلك إلى العامة، وكان متحفظًا كثير الاحتياط للدين، وأمَّا صوم الستة الأيام على طلب الفضل، وعلى التأويل الذي جاء به ثوبان، فإنّ مالكًا لا يكره ذلك -إن شاء اللَّه؛ لأنّ الصوم جنة، وفضله معلوم: يدع طعامه وشرابه للَّه، وهو عمل بر وخير، وقد قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومالك لا يجهل شيئًا من هذا، ولم يكره من ذلك إلَّا ما خافه على أهل الجهالة والجفاء، إذا استمر ذلك، وخشي أن يعد من فرائض الصيام، مضافًا إلى رمضان، وما أظن مالكًا جهل الحديث؛ لأنَّه حديث مدني انفرد به عمر بن ثابت، وأظن عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عمر بن ثابت. وقيل: إنَّه روى عنه، ولولا علمه به ما أنكر بعض شيوخه؛ إذا لم يثق بحفظه لبعض ما يرويه، وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، هذا كلامه.

وقال القاضي عياض: أخذ بهذا الحديث جماعة من

العلماء. وروي عن مالك وغيره كراهية ذلك، ولعل مالكًا إنَّما كره صومها على ما قال في الموطأ. أن يعتقد من يصومه أنَّه فرض، وأمَّا على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فجائز.

وأمَّا المقام الثاني: فلا ريب أنَّه متى كان في وصلها برمضان مثل هذا المحذور كره أشد الكراهة، وحمى الفرض أن يخلط به ما ليس منه، ويصومها في وسط الشهر أو آخره، وما ذكروه من المحذور فدفعه والتحرز منه واجب، وهو من قواعد الإسلام.

فإن قيل: الزيادة في الصوم إنما يخاف منها لو لم يفصل بين ذلك بفطر يوم العيد، فأمَّا وقد تخلل فطر يوم العيد فلا محذور، وهذا جواب أبي حامد الإسفراييني وغيره.

قيل: فطر العيد لا يؤثر عند الجهلة في دفع هذه المفسدة؛ لأنَّه لما كان واجبًا فقد يرونه كفطر يوم الحيض، لا يقطع التتابع واتصال الصوم، فبكل حال ينبغي تجنب صومها عقب رمضان إذا لم تؤمن معه هذه المفسدة، واللَّه أعلم.

ما حكم صيام يوم عرفة؟

عن أم الفضل بنت الحارث: أنَّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول اللَّه ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على

بعيره بعرفة، فشرب[1].

وقد ورد في النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة آثار:

منها: ما رواه النسائي عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ينهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[2].

ومنها: ما رواه أيضًا عن أبي السوار قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟

فنهاني[3]. والمراد بذلك بعرفة. بدليل ما روى نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: لم يصمه رسول اللَّه ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان[4].

وعن عطاء قال: دعا عبد اللَّه بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى الطعام، فقال: إني صائم، فقال عبد اللَّه: لا تصم فإنّ رسول اللَّه ﷺ قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة، فشرب منه، فلا تصم فإنّ الناس يستنون بكم. رواهما النسائي[5]. ثم قال: وقد أخرجا في الصحيحين من حديث كريب، عن ميمونة بنت

---

(١) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).
(٢) النسائي في الكبرى (٢٨٢٤).
(٣) النسائي في الكبرى (٢٨٢٣).
(٤) النسائي في الكبري (٢٨٢٥).
(٥) النسائي في الكبرى (٢٨٢٢).

الحارث أنها قالت: إنَّ الناس شكوا في صيام رسول اللَّه ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه -يعني ميمونة- بحلاب لبن، وهو واقف في الموقف فشرب منه، والناس ينظرون[1]. فقيل: يحتمل أن تكون ميمونة أرسلت، وأم الفضل أرسلت، كل منهما بقدح، ويحتمل أن يكونا مجتمعتين، فإنها أختها، فاتفقتا على الإرسال بقدح واحد، فينسب إلى هذه وإلى هذه، فقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنّه أفطر بعرفة .

وصحّ عنه: أنّ صيامه يكفر سنتين[2] لاختياره، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فطره؛ لاختياره ﷺ ذلك لنفسه، وعمل خلفائه بعده بالفطر، وفيه: قوة على الدعاء الذي هو أفضل دعاء العبد، وفيه: أن يوم عرفة عيد لأهل عرفة، فلا يستحب لهم صيامه. وبعض الناس يختار الصوم، وبعضهم يختار الفطر، وبعضهم يفرق بين من يضعفه ومن لا يضعفه، وهواختيار قتادة، والصيام اختيار ابن الزبير وعائشة، وقال عطاء: أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف، وكان بعض السلف لا يأمر به ولا ينهى عنه،ويقول: من شاء صام ومن شاء أفطر.

(١) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).
(٢) هذا جزء من حديث رواه مسلم (١١٦٢).

ما حكم صوم يوم عرفة لأهلها؟

يوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه، وفي النسائي عن أبي هريرة قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة [١]. وفي إسناده نظر، فإنَّ مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ومداره عليه، ولكن ثبت في الصحيح من حديث أمِّ الفضل أنّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول اللّٰه ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه.

في إفطار يوم عرفة لأهلها

وكان من هديه ﷺ إفطار يوم عرفة بعرفة، ثبت عنه ذلك في الصحيحين [٢].

وروي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، رواه عنه أهل السنن [٣]. وصحّ عنه أنّ صيامه يكفر السنة الماضية والباقية،

---

(١) النسائي في الكبرى (٢٨٣٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٣٣).
(٣) أبو داود (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٣٢) في الصيام، باب: صيام يوم عرفة، وضعفه الألباني.

ذكره مسلم[1].

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى به على الدعاء، وهذا هو قول الخرقي وغيره، وقال غيرهم -منهم شيخ الإسلام ابن تيمية: الحكمة فيه: أنّه عيد لأهل عرفة فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه: الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: «**يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام**»[2].

وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم.

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله.

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراده بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره تأكيدًا لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة لا يوم جمعة، وكان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يسلك مسلكًا آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع

---

(١) مسلم (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٣٠٠١).

يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق. قال وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن: «**يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام**»[1]. ومعلوم: أن كونه عيدًا، هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه، والله أعلم.

ما فضل صيام ستة أيام من شوال؟

وأمَّا صيام ستة أيام من شوال، فصح عنه أنه قال: «**صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر**».

فإن قيل: لم قال: «**ست**» والأيام مذكرة، فالأصل أن يقال: «**ستة**» كما قال الله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧]؟

وهل لشوال بخصوصه مزية على غيره في ذلك، أم لا؟

وهل للست خصوصية على ما دونها وأكثر منها، أم لا؟ وكيف شبه من فعل ذلك بصيام الدهر، فيكون العمل اليسير مشبهًا بالعمل الكثير ومن جنسه؟ ومعلوم أن من عمل عملًا وعمل الآخر بقدره مرتين لا يستويان، فكيف يكون بقدره عشر مرات؟ وهل فرّق بين قوله: «**فكأنما صام الدهر**» وبين أن يقال: فكأنه قد صام الدهر؟ وهل يدل الحديث على استحباب صيام الدهر لأجل هذا التشبيه، أم لا؟

---

(١) رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وقال: حسن صحيح».

فالجواب:

أمَّا قوله: «**ست**» ولم يقل: «**ستة**»: فالعرب إذا عدت الليالي والأيام فإنها تغلب الليالي إذا لم تضف العدد إلى الأيام، فمتى أرادوا عد الأيام عدوا الليالي، ومرادهم الأيام. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال الزمخشري: ولو قيل: «**وعشرة**» لكان لحنًا[1] وقال تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣]، فهذه الأيام، بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، فدل الكلام الأخير على أن المعدود الأول أيام، وأمَّا قوله تعالى: ﴿سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ﴾ [الحاقة: ٧] فلا تغليب هناك؛ لذكر النوعين وإضافة كل عدد إلى نوعه.

وأمَّا السؤال الثاني: وهو اختصاص شوال: ففيه طريقان:

أحدهما: أنَّ المراد به الرفق بالمكلف؛ لأنه حديث عهد بالصوم، فيكون أسهل عليه، ففي ذكر شوال تنبيه على أن صومها في غيره أفضل، وهذا الذي حكاه القرافي من المالكية، وهو غريب عجيب.

---

(١) راجع الكشاف (١/ ٤٣).

الطريق الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل، وانتهاز الفرصة، خشية الفوات، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وهذا تعليل طائفة من الشافعية وغيرهم.

قالوا: ولا يلزم أن يعطي هذا الفضل لمن صامه في غيره؛ لفوات مصلحة المبادرة والمسارعة المحبوبة للَّه.

قالوا: وظاهر الحديث مع هذا القول. ومن ساعده الظاهر فقوله أولَى. ولا ريب أنَّه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلَّا لم يكن لذكره فائدة.

وقال آخرون: لما كان صوم رمضان لابد أن يقع فيه نوع تقصير وتفريط، وهضم من حقه وواجبه، ندب إلى صوم ستة أيام من شوال، جابرة له، ومسددة لخلل ما عساه أن يقع فيه. فجرت هذه الأيام مجرى سنن الصلوات التي يتنفل بها بعدها جابرة ومكملة، وعلى هذا: تظهر فائدة اختصاصها بشوال، واللَّه أعلم.

فهذه ثلاثة مآخذ.

وسوى هذا جواب السؤال الثالث: وهو اختصاصها بهذا العدد، دون ما هو أقل وأكثر: فقد أشار في الحديث إلى

حكمته، فقال في حديث أبي هريرة: «**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فثلاثين بثلاثمائة، وستة بستين، وقد صام السنة**»[١] وكذلك في حديث ثوبان ولفظه: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» لفظ ابن ماجه[٢]. وأخرجه صاحب المختارة[٣]. ولفظ النسائي فيه: «**صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام سنة**»[٤] يعني صيام رمضان وستة أيام بعده، فهذا هي الحكمة في كونها ستة.

وأمَّا ما ذكره بعضهم من أنَّ الستة عدد تام، فإنَّها، إذا جمعت أجزاؤها قام منها عدد السنة. فإنَّ أجزاؤها النصف والثلث والسدس، ويكمل بها، بخلاف الأربعة، والاثني عشر وغيرهما، فهذا لا يحسن ولا يليق أنْ يذكر في أحكام اللَّه ورسوله. وينبغي أن يصان الدين عن التعليل بأمثاله.

وأمَّا السؤال الرابع-وهو تشبيه هذا الصيام بصيام الدهر، مع كونه بقدره عشر مرات:

(١) راجع النسائي في الكبرى (٢٨٦١) فقد رواه من حديث ثوبان.
(٢) رواه ابن ماجه (١٧١٥).
(٣) انظر: صحيح الترغيب (٤٢١).
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٢٨٦٠).

فقد أشكل هذا على كثير من الناس.

وقيل في جوابه: المعنى: أنَّ من صام رمضان وستة من شوال من هذه الأمة فهو كمن صام السنة من الأمم المتقدمة.

قالوا: لأنَّ تضعيف الحسنات إلى عشر أمثالها من خصائص هذه الأمة.

وأحسن من هذا أنْ يقال: العمل له بالنسبة إلى الجزاء اعتباران: اعتبار المقابلة والمساواة وهو الواحد بمثله، واعتبار الزيادة والفضل، وهو المضاعفة إلى العشر، فالتشبيه وقع بين العمل المضاعف ثوابه، وبين العمل الذي يستحق به مثله، ونظير هذا: قوله ﷺ: **«من صلي عشاء الآخرة في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة»**[1].

أمَّا السؤال الخامس: وهو الفرق بين أن يقول: «**فكأنما قد صام الدهر**» وبين قوله: «**فكأنما صام الدهر**»: هو أن المقصود تشبيه الصيام بالصيام، ولو قال: فكأنه قد صام الدهر، لكان بعيدًا عن المقصود، فإنه حينئذ يكون تشبيهًا للصائم بالصائم، فمحل التشبيه هو الصوم لا الصائم، ويجيء الفاعل لزومًا، ولو

(١) مسلم (٦٥٦).

شبه الصائم لكان هو محل التشبيه، ويكون مجيء الصوم لزومًا، وإنما كان قصد تشبيه الصوم أبلغ وأحسن لتضمنه تنبيه السامع على قدر الفعل وعظمه، وكثرة ثوابه، فتتوفر رغبته فيه.

وأمَّا السؤال السادس: وهو الاستدلال به على استحباب صيام الدهر: فقد استدل به طائفة ممن يرى ذلك.

قالوا: ولو كان صوم الدهر مكروهًا لما وقع التشبيه به، بل هذا يدل على أنَّه أفضل الصيام وهذا الاستدلال فاسد جدًا من وجوه:

أحدها: أن في الحديث نفسه: أن وجه التشبيه: هو أن الحسنة بعشر أمثالها، فستة وثلاثون يومًا بسنة كاملة، ومعلوم قطعًا أن صوم السنة الكاملة حرام بلا ريب، والتشبيه لا يتم إلَّا بدخول العيدين وأيام التشريق في السنة، وصومها حرام، فعلم أن التشبيه المذكور لا يدل على جواز وقوع المشبه به، فضلًا عن استحبابه، فضلًا عن أن يكون أفضل من غيره. ونظير هذا: قول النبي ﷺ لمن سأل عن عمل يعدل الجهاد؟ فقال: «**لا تستطيعه، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وتصوم فلا تفطر؟**» قال: لا. قال: «**فذلك مثل المجاهد**»[1]

(١) البخاري (٢٧٨٥).

ومعلوم أن هذا المشبه به مغير مقدور ولا مشروع.

فإن قيل: يحمل قوله: «**فكأنما صام الدهر**» على ما عدا الأيام المنهي عن صومها.

قيل: تعليله ﷺ حكمة هذه المقابلة وذكره الحسنة بعشر أمثالها، وتوزيع الستة والثلاثين يومًا على أيام السنة: يبطل هذا الحمل.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ سئل عمن صام الدهر فقال: «**لا صام ولا أفطر**»[1]، وفي لفظ: «**لا صام من صام الأبد**»[2]، فإذا كان هذا حال صيام الدهر فكيف يكون أفضل الصيام؟

الثالث: أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه في الصحيحين أنَّ قال: «**أفضل الصيام صيام داود**»[3]، وفي لفظ: «**لا أفضل من صوم داود: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا**»[4].

فهذا النص الصحيح الصريح الرافع لكل إشكال، يبين أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصوم. مع أنَّه أكثر عملًا، وهذا يدل على أنه مكروه؛ لأنَّه إذا كان الفطر أفضل منه لم

---

(١) مسلم (١١٦٢).
(٢) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
(٣) البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).
(٤) عند أبي داود (٢٤٢٧).

يمكن أن يقال بإباحته واستواء طرفيه. فإنَّ العبارة لا تكون مستوية الطرفين، ولا يمكن أن يقال: هو أفضل من الفطر، بشهادة النص له بالإبطال، فتعين أن يكون مرجوحًا. وهذا بين لكل منصف. ولله الحمد.

ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

عن ابن عباس قال: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء، وأمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنَّه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «**فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع**»(١)، فلم يأت العام المقبل حتى توفيَ رسول الله ﷺ.

والصحيح: أنَّ المراد صوم التاسع مع العاشر لا نقل اليوم، لما روى أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «**خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله، أو يومًا بعده**»(٢) وقال عطاء عن ابن عباس: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. ذكره البيهقي(٣). وهو يبين أنَّ قول ابن عباس: إذا

---

(١) مسلم (١١٣٤).
(٢) رواه أحمد (١/ ٢٤١)، وقال أحمد شاكر: «إسناده حسن» (٢١٥٤).
(٣) البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٨٧).

رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائمًا[1] أنه ليس المراد به: أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم يوم التاسع قبل عاشوراء.

فإن قيل: ففي آخر الحديث قيل: كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم، فدل على أن المراد به نقل الصوم، لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي ﷺ قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معًا، فقوله: هكذا كان يصومه محمد: أراد به -والله أعلم- قوله: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**» عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي، قال ابن عباس: هكذا كان يصومه وصدق ﷺ ، هكذا كان يصومه لو بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس، وعلم أن المخالفة المشار إليها بترك إفراده، بل يصام يوم قبله أو يوم بعده، ويدل عليه: أنَّ في رواية الإمام أحمد: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع -يعني لصوم عاشوراء- وخالفوا اليهود فصوموا قبله يومًا وبعده يومًا**» فذكر هذا عقب قوله:

(١) مسلم (١١٣٣).

«**لأصومن التاسع**» يبين مراده. وبالله التوفيق.

ذكرناها أصوب إن شاء الله، ومجموع أحاديث ابن عباس عليها تدل؛ لأن قوله في حديث أحمد: «**خالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[1]، وقوله في حديث الترمذي: «**أمرنا بصيام عاشوراء يوم العاشر**»[2] يبين صحة الطريقة التي سلكناها، والله أعلم.

مسألة

إن قيل لما كان عاشوراء يُكَفِّر سنة، ويوم عرفة يُكَفِّر سنتين؟

قيل: فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى ﷺ، والله أعلم.

ما الحكم في صوم الاثنين والخميس؟

عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد: أنَّه انطلق مع أسامة إلي وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤١)، وحسَّن إسناده الشيخ أحمد شاكر (٢١٥٤).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٨٧).

الاثنين والخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين و يوم الخميس، وأنت شيخ كبير؟ فقال: إنَّ نبي اللَّه ﷺ كان يصوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك؟ فقال: «**إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس**»(١).

وأخرجه النسائي، وفي إسناده رجلان مجهولان(٢). وقد أخرج النسائي من حديث أبي سعيد كيسان المقبري قال: حدثني أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول اللَّه، إنك تصوم، حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم، إلَّا يومين إن دخلا في صيامك، وإلّا صمتهما؟ قال: «**وأي يومين؟**» قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «**ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**». وهو حديث حسن(٣).

وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ربيعة الجرشي، عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن

---

(١) أبو داود (٢٤٣٦).
(٢) النسائي (٢٣٥٨).
(٣) النسائي (٢٣٥٨).

غريب من هذا الوجه[1].

وأخرج النسائي من حديث المسيب بن رافع عن سَوَاء الخزاعي عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم الاثنين والخميس[2].

وأخرج عن المسيب عن حفصة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم الاثنين والخميس[3].

وفي صحيح مسلم من حديث أبي قتادة، قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن صيام الاثنين؟ فقال: **«ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليّ فيه»**، وفيه من رواية شعبة: وسئل عن صوم الاثنين والخميس؟ قال مسلم: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا[4].

ما الحكم في صوم الثلاث من كل شهر؟

عنِ ابنِ مِلْحَان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس

(١) الترمذي (٧٤٥)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه»، والنسائي (٢٣٦٠) في الصيام، وابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام، باب: صيام يوم الاثنين والخميس.
(٢) النسائي (٢٣٦٤).
(٣) النسائي (٢٣٦٧).
(٤) رواه مسلم (١١٦٢).

عشر، قال: «**هن كهيئة الدهر**»[١].

وأخرجه النسائي وابن ماجه[٢]، واختلف في ابن ملحان هذا. فقيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وله صحبة. والحديث من مسنده، وقيل: هو ملحان بن شبل، والد عبد الملك بن ملحان، والحديث من مسنده، وقال يحيى بن معين: وهو الصواب، وقيل: إنه منهال بن ملحان القيسي، والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال أبو عمر النمري، وحديث همام أيضًا خطأ، والصواب: ما قال شعبة. وليس همام ممن يعارض به شعبة.

وذكر خلاف هذا في موضع آخر، فقال: يقال: إن شعبة أخطأ في اسمه؛ إذ قال فيه: منهال بن ملحان، قال: وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة، قال: ومنهال ابن ملحان لا يعرف في الصحابة، والصواب: قتادة بن ملحان القيسي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك بن قتادة، يعد في أهل البصرة. وقال أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: المنهال، أبو عبد الملك بن المنهال: رجل من بني قيس بن ثعلبة، نزل

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٤٩)، وضعفه الألباني.
(٢) النسائي (٢٤٣٢)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وضعفه الألباني.

البصرة، وذكر عنه هذا الحديث، وقال في حرف القاف: قتادة ابن ملحان القيسي سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا وذكر له هذا الحديث، فظاهر هذا: أنهما عنده اثنان، غير أنه ذكر بعد هذا: أن شعبة خالف همامًا، فقال فيه: عبدالملك بن منهال القيسي، عن أبيه، وقال بعضهم: لعل أبا داود أسقط اسمه لأجل هذا الاضطراب.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي، عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»**[1].

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة يرفعه: **«ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله»**[2]. وروى النسائي عن جرير بن عبد اللَّه عن النبي ﷺ قال: **«صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»**[3]، وروى أيضًا عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها، فوضعها بين

---

(١) رواه الترمذي وحسنه (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٣)، والإمام أحمد (٥/ ١٥٠).
(٢) مسلم (١١٦٢).
(٣) النسائي (٢٤٢٠).

يديه، فأمسك فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي: «**ما منعك أن تأكل؟**» قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر. قال: «**إن كنت صائمًا فصم الغُرَّ**»[1].

ما حكم صيام شعبان؟

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول اللَّه ﷺ استكمل صيام شهر قط إلَّا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان[2].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى[3].

قيل: كان يكثر الصيام في شعبان؛ لأنه ﷺ كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهرًا، فيجمع ذلك كله في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض.

وقيل: فعل ذلك لفضل رمضان وتعظيمه.

وقيل: بل لمَّا جاء أن ترفع فيه الأعمال وقد قال ﷺ: «**فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**».

---

(١) النسائي (٢٤٢١)، وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود (٢٤٣٤).

(٣) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والنسائي (٢٣٥١).

وفي صومه ﷺ شعبان أكثر من غيره ثلاث معان:

أحدها: أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، فربما شغل عن الصيام أشهرًا، فجمع ذلك في شعبان؛ ليدركه قبل صيام الفرض.

الثاني: أنه فعل ذلك تعظيمًا لرمضان، وهذا الصوم يشبه سنة فرض الصلاة قبلها تعظيمًا لحقها.

الثالث: أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب ﷺ أن يرفع عمله وهو صائم[1].

هل كان يصوم من أي شهر؟

عن معاذة، قالت: قلت لعائشة: أكان رسول اللَّه ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام؟

قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي: من أي أيام الشهر كان يصوم[2].

وقد روي صيامها علي صفة أخرى، فعن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

---

(١) رواه النسائي (٢٣٥٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٠).

رواه الترمذي وقال: حديث حسن[١].

وقد روي فيه صفة أخرى: فعن ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر، ثم الخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه. رواه النسائي[٢].

وقد جاء على صفة أخرى: فعن هُنَيْدَة الخزاعي، عن أمه، عن أم سلمة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ: يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين والاثنين. رواه النسائي[٣].

ما معنى أنها تعدل صيام الشهر؟

وهي كون صيام ثلاثة أيام من كل شهر تعدل صيام الشهر، فقد ذكر في هذا الحديث سببه، وهو أن الحسنة بعشر أمثالها، فهو يعدل صيام الشهر غير مضاعف لثواب الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر، وحافظ على ذلك، فكأنه صام الدهر كله.

ونظير هذا: قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«من صام**

---

(١) الترمذي (٧٤٦) وضعفه الألباني.
(٢) النسائي (٢٤١٤).
(٣) النسائي (٢٤١٩) وقال الألباني شاذ.

رمضان **وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر**» فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها.

وفي كونها «من شوال» سر لطيف، وهو: أنها تجري مجرى الجبران لرمضان، وتقضي ما وقع فيه من التقصير في الصوم، فتجري مجرى سنة الصلاة بعدها، ومجرى سجدتي السهو؛ ولهذا قال: «وأتبعه» أي: ألحقها به.

وقد استدل بهذا من استحب -أو يجوز صيام الدهر كله. ما عدا العيدين، وأيام التشريق، ولا حجة له، بل هو حجة عليه، فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به، فضلًا عن كونه مشروعًا، بل ولا ممكنًا، كما في الحديث الصحيح.

ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام رمضان، وإتباعه بست من شوال: يعدل صيام ثلاثمائة وستين يومًا. وذلك حرام غير جائز بالاتفاق، فإنه وقع التشبيه في الثواب، لا على تقدير كونه مشروعًا، بل ولا ممكنًا، كما في الحديث الصحيح، وقد سئل عن الجهاد فقال للسائل: «**هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم فلا تفطر، وتقوم فلا تفتر؟**» قال: لا. قال: «**ذلك مثل المجاهد**»[1].

(١) البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).

والمقصود: أنه لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء مساواته له.

ومثل هذا قوله ﷺ: «**من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله**»[1].

وهذا يدل على ما تقدم من تفضيل العمل الواحد على أمثاله وأضعافه من جنسه، فإنَّ من صلى العشاء والفجر في جماعة ولم يصل بالليل، تعدل صلاته تلك صلاة من قام الليل كله. فإن كان هذا الذي قام الليل قد صلى تينك الصلاتين في جماعة: أحرز الفضل المحقق والمقدر، وإن صلى الصلاتين وحده، وقام الليل: كان كمن صلاهما في جماعة ونام بمنزله، إن صحت صلاة المنفرد.

وهذا كما تقدم من أن تفاضل الأعمال ليس بكثرتها وعددها، وإنَّما هو بإكمالها وإتمامها وموافقتها لرضا الرب وشرعه.

مسألة

ماحكم الوصال في الصيام؟

لمَّا نهاهم عن الوصال قالوا: إنك تواصل، قال: «**إني لست**

---

(١) مسلم (٦٥٦).

كهيئتكم، **إني أطعم وأُسقَى**»[1]، وفي لفظ: «**إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**»[2]، وفي لفظ: «**إني لي مطعمًا يطعمني وساقيًا يسقيني**»[3].

وقد غلط حجاب من ظن أنَّ هذا طعام وشراب حسي للفم، ولو كان كما ظنه هذا الظان، لما كان صائمًا فضلًا عن أن يكون مواصلًا، ولما صح جوابه بقوله: «**إني لست كهيئتكم**»، فأجاب بالفرق بينه وبينهم، ولو كان يأكل ويشرب بفيه الكريم حسًا لكان الجواب أن يقول وأنا لست أواصل أيضًا. فلمَّا أقرهم على قولهم: إنَّك تواصل، علم أنهَّ ﷺ كان يمسك عن الطعام والشراب، ويكتفي بذلك الطعام والشراب العالي الروحاني الذي يغني عن الطعام والشراب المشترك الحسي.

فصل

ومن تأمل قول النبي ﷺ لمَّا نهاهم عن الوصال فقالوا: إنك تواصل. فقال: «**إني لست كهيئتكم إني أظل عند ربِّي يطعمني ويسقيني**» علم أن طعام الأرواح وشرابها وما يفيض عليها من

---

(1) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤/ ٦٠).
(2) مسلم المصدر السابق.
(3) البخاري (١٩٦٣).

أنواع البهجة واللذة والسرور والنعيم الذي رسول اللَّه ﷺ في الذروة العليا منه، وغيره إذا تعلق بغباره رأى ملك الدنيا ونعيمها بالنسبة إليه هباء منثورًا بل باطلًا وغرورًا. وغلط من قال: إنه كان يأكل ويشرب طعامًا وشرابًا يغتذي به بدنه لوجوه:

أحدها: أنَّه قال: «**أظل عند ربِّي يطعمني ويسقيني**»، ولو كان أكلًا وشربًا لم يكن وصالًا ولا صومًا.

الثاني: أنَّ النبي ﷺ أخبرهم أنهم ليسوا كهيئته في الوصال، فإنهم إذا واصلوا تضرروا بذلك، وأمَّا هو ﷺ فإنَّه إذا واصل لا يتضرر بالوصال، فلو كان يأكل ويشرب لكان الجواب: وأنا أيضًا لا أواصل بل آكل وأشرب كما تأكلون وتشربون، فلما قررهم على قولهم: إنك تواصل، ولم ينكره عليهم دل على أنه كان مواصلًا، وأنه لم يكن يأكل ويشرب أكلًا وشربًا يفطر الصائم.

الثالث: أنَّه لو كان أكلًا وشربًا يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنَّه حينئذ يكون ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: «لست كهيئتكم»؟ وهذا أمر يعلمه غالب الناس أنَّ القلب متى حصل له ما يفرحه ويسره من نيل مطلوبه ووصال حبيبه، أو ما يغمه ويسوؤه ويحزنه شغل عن الطعام والشراب، حتى أن كثيرًا من العشاق

تمر به الأيام لا يأكل شيئًا ولا تطلب نفسه أكلًا. وقد أفصح القائل في هذا المعنى:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها روح القدوم فتحيا عند ميعاد

فصل

وكان ينهى أصحابه عن الوصال، فيقولون له: إنك تواصل، فيقول: «**لست كهيئتكم إنِّي أبيت -وفي رواية: إنِّي أظل- عند ربِّي يطعمني ويسقيني**».

وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنَّه طعام وشراب حسِّي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه اللَّه به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني

عن غذاء الأجسام مدة من الزمان كما قيل:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها   عن الشراب وتلهيها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به   ومن حديثك في أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعدها   روح القدوم فتحيا عند ميعاد

ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولاسيما المسرورالفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، تنعم بقربه، والرضى عنه، وألطاف محبوبه وهداياه وتُحفه تصل إليه كل وقت، ومحبوبه حفيّ به، معتن بأمره، مكرم له غاية الإكرام مع المحبة التامة له، أفليس في هذا أعظم غذاء لهذا المحب؟ فكيف بالحبيب الذي لا شيء أجل منه، ولا أعظم، ولا أجمل، ولا أكمل ولا أعظم إحسانًا إذا امتلأ قلب المحب بحبه، وملك حبه جميع أجزاء قلبه وجوارحه، وتمكن حبه منه أعظم تمكن، وهذا حاله مع حبيبه، أفليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلًا ونهارًا؟ ولهذا قال: «**إنّي أظل عند ربّي يطعمني ويسقيني**».

ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم، لما كان صائمًا فضلًا عن كونه مواصلًا، وأيضًا فلو كان ذلك في الليل، لم يكن مواصلًا؛

ولقال لأصحابه إذ قالوا له: إنك تواصل: لست أواصل، ولم يقل: «لست كهيئتكم»، بل أقرهم على نسبة الوصال إليه، وقطع الإلحاق بينه وبينهم في ذلك، بما بينه من الفارق، كما في صحيح مسلم، من حديث عبد اللَّه بن عمر: أنَّ رسول اللَّه ﷺ: واصل في رمضان، فواصل الناس فنهاهم، فقيل له: أنت تواصل. فقال: «**إنِّي لست مثلكم إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**»[1].

وسياق البخاري لهذا الحديث: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنَّك تواصل، قال: «**إنِّي لست مثلكم إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى**»، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول اللَّه تواصل، فقال رسول اللَّه ﷺ : «**وأيكم مثلي، إنِّي أبيت يُطْعِمُنِي ربِّي ويسقيني**»[2].

وأيضًا فإنَّ النبي ﷺ لمَّا نهاهم عن الوصال، فأبوا أن ينتهوا، واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا عن الوصال[3].

وفي لفظ آخر: «**لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً يدع**

(١) مسلم (١١٠٢).
(٢) (٣) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

المتعمقون تعمقهم، **إنّي لست مثلكم**»[1]، أو قال: «**إنكم لستم مثلي، فإنّي أظل يطعمني ربي ويسقيني**». فأخبر أنه يطعم ويسقى، مع كونه مواصلًا، وقد فعل فعلهم منكلًا بهم، معجزًا لهم، فلو كان يأكل ويشرب، لما كان ذلك تنكيلًا، ولا تعجيزًا، بل ولا وصالًا، وهذا بحمد الله واضح.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة للأمة، وأذن فيه إلى السحر، وفي صحيح البخاري، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»[2].

فما الحكم في مسألة الوصال؟

فإن قيل: ما حكم هذه المسألة، وهل الوصال جائز أو محرم أو مكروه قيل: اختلف الناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه جائز إن قدر عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف، وكان ابن الزبير يواصل الأيام، ومن حجة أرباب هذا القول: أنَّ النبي ﷺ واصل بالصحابة مع نهيه لهم عن الوصال، كما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة:

---

(١) البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤).
(٢) البخاري (١٩٦٧).

أنه نهى عن الوصال وقال: «**إنِّي لست كهيئتكم**»، فلما أبوا أن ينتهوا، واصل بهم يومًا ثم يومًا. فهذا وصاله بهم بعد نهيه عن الوصال، ولو كان النهي للتحريم، لما أبوا أن ينتهوا، ولما أقرهم عليه بعد ذلك، قالوا: فلمَّا فعلوه بعد نهيه وهو يعلم ويقرهم، علم أنه أراد الرحمة بهم، والتخفيف عنهم، وقد قالت عائشة: نهى رسول اللَّه ﷺ عن الوصال رحمة لهم. متفق عليه[1].

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز الوصال، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري رحمهم الله. قال ابن عبدالبر -وقد حكاه عنهم: إنهم لم يجيزوه لأحد، قلت: الشافعي رحمه الله نص على كراهته، واختلف أصحابه: هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ على وجهين: واحتج المحرمون بنهي النبي ﷺ، قالوا: والنهي يقتضي التحريم. قالوا: وقول عائشة: رحمة لهم، لا يمنع أن يكون للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم، بل سائر مناهيه للأمة رحمة وحمية وصيانة. قالوا: وأمَّا مواصلته بهم بعد نهيه، فلم يكن تقريرًا لهم، كيف وقد نهاهم، ولكن تقريعًا وتنكيلًا، فاحتمل منهم الوصال بعد نهيه لأجل مصلحة

---

(١) البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

النهي في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم عنه بظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فإذا ظهرت لهم مفسدة الوصال، وظهرت حكمة النهي عنه، كان ذلك أدعى إلى قبولهم، وتركهم له، فإنَّهم إذا ظهر لهم ما في الوصال، وأحسوا منه الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر اللَّه، والخشوع في فرائضه، والإتيان بحقوقها الظاهرة، والباطنة.

ما الحكم في صوم الدهر؟

عن أبي قتادة: أنَّ رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، كيف تصوم؟ فغضب رسول اللَّه ﷺ من قوله، فلمَّا رأي ذلك عمر، قال: رضينا باللَّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، نعوذ باللَّه من غضب اللَّه وغضب رسوله، فلم يزل عمر يرددها، حتى سكن من غضب رسول اللَّه ﷺ ، فقال: يا رسول اللَّه، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «**لا صام ولا أفطر**». قال مسدد: «لم يصم ولم يفطر»، أو «ما صام ولا أفطر» -شك غيلان- قال: يا رسول اللَّه، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يومًا؟ قال: «**أو يطيق ذلك أحد؟**» قال: يا رسول اللَّه، كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومًا؟ قال: «**ذلك صوم داود**»، قال: يا

رسول اللَّه، كيف بمن يصوم يومًا ويفطر يومين؟ قال: «**وددت أنّي طُوِّقتُ ذلك**»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة: إنِّي أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء: إنِّي أحتسب على اللَّه أن يكفر السنة التي قبله**»[1].

وهو نص في أن صوم يوم وفطر يوم أفضل من سرد الصيام، ولو كان سرد الصيام مشروعًا أو مستحبًا لكان أكثر عملًا، فيكون أفضل؛ إذ العبادة لا تكون إلَّا راجحة، فلو كان عبادة لم يكن مرجوحًا.

وقد تأول قوم هذا على أنَّ المعنى: لا أفضل من ذلك للمخاطب وحده، لما علم من حاله ومنتهى قوته، وأنَّ ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه، ويقطعه عن القيام بما عليه من الحقوق. وهذا تأويل باطل من وجوه:

أحدها: أن سياق الحديث يرده، فإنه إنما كان عن المطيق، فإنه قال: فإنِّي أطيق أفضل من ذلك. فسبب الحديث في المطيق، فأخبره أنه لا أفضل من ذلك للمطيق، الذي سأل. ولو

---

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

أن رجلًا سأل من يفضل السرد وقال: إنِّي أطيق أفضل من صوم يوم وفطر يوم؟ لقال له: السرد أفضل.

الثاني: أنه أخبر عنه بثلاث جمل: إحداها: أنه أعدل الصيام، والثانية: أنه صوم داود، والثالثة: أنه لا أفضل منه. وهذه الأخبار تمنع تخصيصه بالسائل.

الثالث: أن في بعض ألفاظ مسلم فيه: فإني أقوى. قال فلم يزل يرفعني، حتى قال: «**صم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود**»[1] فعلل ذلك بكونه أفضل الصيام، وأنه صوم داود، مع إخباره له بقوته، ولم يقل له: فإن قويت فالسرد أفضل.

الرابع: أنَّ هذا موافق لقوله، فيمن صام الأبد: «**لا صام ولا أفطر**»[2]، ومعلوم أن السائل لم يسأله عن الصوم المحرم الذي قد استقر تحريمه عندهم، ولو قدر أنه سأله عنه لم يكن ليجيب عنه بقوله: «**لا صام ولا أفطر**»، بل كان يجيب عنه بصريح النهي.

والسياق يدل على أنه إنما سأله عن الصوم المأذون فيه لا

---

(١) المصدر السابق.
(٢) السابق.

الممنوع منه، ولا يعبر عن صيام الأيام الخمسة، وعن المنع منها بقوله: **«لا صام من صام الأبد»**، ولا هذه العبارة مطابقة للمقصود، بل هي بعيدة منه جدًا.

الخامس: أنَّه ﷺ أخبر أنّ أحبَّ الصيام إلى اللَّه: صيام داود وأحبُّ القيام إلى اللَّه قيام داود، وأخبر بهما معًا. ثم فصله بقوله: **«كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا، ويفطر يومًا»**. رواه البخاري ومسلم[1]. وهذا صريح في أنه إنما كان أحب إلى اللَّه لأجل هذا الوصف، وهو ما يتخلل الصيام والقيام من الراحة التي تجم بها نفسه، ويستعين بها على القيام بالحقوق، وباللَّه التوفيق.

ولم يكن من هديه ﷺ سرد الصوم وصيام الدهر، بل قد قال: **«من صام الدهر لا صام ولا أفطر»** وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة؛ فإنَّه ذكر ذلك جوابًا لمن قال: أرأيت من صام الدهر؟ ولا يقال في جواب من فعل المحرم: لا صام ولا أفطر، فإن هذا يؤذن بأنه سواء فطره وصومه لا يثاب عليه، ولا يعاقب، وليس كذلك من فعل ما حرم اللَّه عليه من الصيام، فليس هذا جوابًا مطابقًا للسؤال عن المحرم من الصوم، وأيضًا

(١) رواه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

فإنَّ هذا عند من استحب صوم الدهر قد فعل مستحبًا وحرامًا، وهو عندهم قد صام بالنسبة إلى أيام الاستحباب، وارتكب محرمًا بالنسبة إلى أيام التحريم، وفي كل منهما لا يقال: «**لا صام ولا أفطر**». فتنزيل قوله على ذلك غلط ظاهر.

وأيضًا: فإنَّ أيام التحريم مستثناة بالشرع، غير قابلة للصوم شرعًا، فهي بمنزلة الليل شرعًا، وبمنزلة أيام الحيض، فلم يكن الصحابة ليسألوه عن صومها، وقد علموا عدم قبولها للصوم، ولم يكن ليجيبهم لو لم يعلموا التحريم بقوله: «**لا صام ولا أفطر**»، فإنَّ هذا ليس فيه بيان للتحريم؛ فهديه الذي لا شك فيه أن صيام يوم وفطر يوم، أفضل من صوم الدهر، وأحب إلى اللَّه.

وسرد صيام الدهر مكروه، فإنَّه لو لم يكن مكروهًا لزم أحد ثلاثة أمور ممتنعة: أن يكون أحب إلى اللَّه من صوم يوم وفطر يوم، وأفضل منه؛ لأنَّه زيادة عمل، وهذا مردود بالحديث الصحيح: «**إن أحب الصيام إلى اللَّه صيام داود**»، وأنه لا أفضل منه.

وإمَّا يكون مساويًا له في الفضل وهوممتنع أيضًا، وإمَّا أن يكون مباحًا متساوي الطرفين لا استحباب فيه ولا كراهة، وهذا

ممتنع؛ إذ ليس هذا شأن العبادات بل إمَّا أن تكون راجحة، أو مرجوحة، والله أعلم.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان، وأتبعه بستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر**». وقال فيمن صام ثلاثة أيام من كل شهر: «**إنَّ ذلك يعدل صوم الدهر**»[(١)]، وذلك يدل على أن صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين، حتي شبه من صام هذا الصيام.

قيل: نفس هذا التشبيه في الأمر المقدر، لا يقتضي جوازه فضلًا عن استحبابه، وإنَّما يقتضي التشبيه به في ثواب لو كان مستحبًا، والدليل عليه من نفس الحديث، فإنه جعل صيام ثلاثة أيام من كل شهر بمنزلة صيام الدهر؛ إذ الحسنة بعشر أمثالها، وهذا يقتضي إن يحصل له ثواب من صام ثلاثمائة وستين يومًا، ومعلوم أن هذا حرام قطعًا، فعلم أن المراد به حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وكذلك قوله في صيام ستة أيام من شوال، أنه يعدل مع صيام رمضان السنة، ثم قرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فهذا صيام ستة وثلاثين يومًا، تعدل صيام ثلاثمائة وستين يومًا، وهو

(١) رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

غير جائز بالاتفاق، بل قد يجيء مثل هذا فيما يمتنع فعل المشبه به عادة، بل يستحيل، وإنما شبه به من فعل ذلك على تقدير إمكانه، كقوله لمن سأله عن عمل يعدل الجهاد: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم ولا تفتر، وأن تصوم ولا تفطر؟ ومعلوم أن هذا ممتنع عادة، كامتناع صوم ثلاثمائة وستين يومًا شرعًا، وقد شبه العمل الفاضل بكل منهما يزيده وضوحًا: أن أحب القيام إلى اللّه قيام داود، وهو أفضل من قيام الليل كله بصريح السنة الصحيحة. وقد مثل من صلى العشاء الآخرة، والصبح في جماعة بمن قام الليل كله.

فإن قيل: فما تقولون في حديث أبي موسى الأشعري: **«من صام الدهر ضيقت عليه جهنم حتى تكون هكذا، وقبض كفه»**. وهو في مسند أحمد[١].

قيل: قد اختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: ضيقت عليه حصرًا له فيها؛ لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول اللّه ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه.

وقال آخرون: بل ضيقت عليه، فلا يبقى له فيها موضع، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لمَّا ضيق على

(١) أحمد (٤/ ٤١٤).

نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم، ضيق اللَّه عليه النار، فلا يبقى له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها عنه.

ورجحت الطائفة الأولى تأويلها، بأن قالت: لو أراد هذا المعنى، لقال: ضيقت عنه، وأمَّا التضيق عليه، فلا يكون إلَّا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر وأن فاعله بمنزلة من لم يصم، واللَّه أعلم.

الاعتكاف

كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه اللَّه -عز وجل-[(١)]، وتركه مرة فقضاه في شوال.

واعتكف مرة في العشر الأول، ثم الأوسط، ثم العشر الأخير، يلتمس ليلة القدر، ثم تبين له أنها في العشر الأخير، فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه -عز وجل-.

فصل

عن أبيٍّ بن كعب: أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه اللَّه، فلم يعتكف عامًا، فلمَّا كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة[(٢)].

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) أبو داود (٢٤٦٣).

وروى النسائي في سننه عن أُبَيِّ بن كعب: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف. فلمَّا كان العام المقبل اعتكف عشرين[1]، وفي رواية: «ليلة»[2]، وهذا أولى من الاحتمال المذكور.

وقال بعضهم: يحتمل أن يكون هذان العشران المذكوران في حديث أبي داود هي العشر الذي كان يعتكفه، والعشر الذي تركه من أجل أزواجه، ثم اعتكف من شوال عشرين ليلة، وهذا فاسد، فإنَّ الحديث حديث أُبَيِّ بن كعب، وقد أخبر أنَّه إنما تركه لسفره، وباللَّه التوفيق.

ما حكم الاعتكاف؟

عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلمَّا رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه[3] فضرب فلمَّا صلى الفجر نظر إلى الأبنية،

---

(١) رواه النسائي (٣٣٤٤).

(٢) السابق (٣٣٨٩).

(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: في بعض نسخ السنن «ببنائها»، والحديث رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٨٦ ، ١٨٧) من سنن أبي داود، وفيه «ببنائهن»، ولعله أجود، من حاشيته على السنن (٣/ ٣٣٩ - ٢٤٠).

فقال: «**ما هذه؟ آلبر تردن؟**» قالت: فأمر ببنائه فقوض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم أخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعنى من شوال[١].

وقد احتج به من لا يري الصوم شرطًا في الاعتكاف لدخول يوم العيد في اعتكافه، وهذا لا يدل، فإن الحديث رواه البخاري وقال: حتى اعتكف عشرًا من شوال[٢]، لم يذكر غيره، وفي صحيح مسلم: اعتكف في العشر الأول من شوال[٣]، وهذا لا يقتضي دخول يوم العيد فيه، كما يصح أن يقال: صام في العشر الأول من شوال، في لفظ له: حتى اعتكف في آخر العشر من شوال[٤]. وعدم الدلالة في هذا ظاهرة.

وقولها: اعتكف العشر الأول من شوال ليس بنص في دخول يوم العيد في اعتكافه، بل الظاهر أنه لم يدخله في اعتكافه؛ لاشتغاله فيه بالخروج إلى المصلى، وصلاة العيد وخطبته. ورجوعه إلى منزله لفطره، وفي ذلك ذهاب بعض اليوم، فلا يقوم بقية اليوم مقام جميعه.

---

(١) أبو داود (٢٤٦٤).

(٢) البخاري (٢٠٣٤).

(٣) مسلم (١١٧٣).

(٤) البخاري (٢٠٤١)، وهذا اللفظ ليس في مسلم كما قد يفهم المصنف.

وكان إذا اعتكف طرح له فراشه، ووضع له سريره في معتكفه. وكان إذا خرج لحاجته، مر بالمريض وهو على طريقه، فلا يعرج عليه، ولا يسأل عنه[١].

واعتكف مرة في قبة تركية، وجعل سدتها حصيرًا. عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة، ومجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم، فهذا لون والاعتكاف النبوي لون. والله الموفق.

وهذا حقيقة الاعتكاف المشروع، وهو جمعية العبد على ربه، وخلوته به، وكان النبي ﷺ يحتجر بحصير في المسجد في اعتكافه[٢] يخلو به مع ربه -عز وجل-.

---

(١) رواه أبو داود (٢٤٧٢)، وضعفه الألباني.

(٢) جاء هذا في حديثين عن عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما :
رواه البخاري (٥٨٦١)، أمَّا حديث عائشة في اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه. وجاء صريحًا في رواية برقم (١١٢٩) أن ذلك كان في رمضان، ورواه مسلم (٧٦١) في صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة، تفريع أبواب شهر رمضان، باب: في قيام شهر رمضان، والنسائي (٧٦٢) في الصلاة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، (١٦٠٤) باب: قيام شهر رمضان، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة، باب: ما يستر المصلي.
=

ولم يكن يشتغل بتعليم الصحابة وتذكيرهم في تلك الحال؛ ولهذا كان المشهور من مذهب أحمد وغيره: أنه لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن والعلم، وخلوته للذكر والعبادة أفضل له، واحتجوا بفعل النبي ﷺ.

حكم اتخاذ الخيمة

كراهته للمعتكف أن يعتكف في خيمته إلاَّ أن يكون بردًا؛ لأنَّ الخيمة تضيق المسجد، والنبي ﷺ اعتكف في زمان بارد في قبة وخيمة، يدل عليه قوله: «**إنِّي رأيتني أسجد في صبيحتها في ماء وطين**». فعلم أن الزمان لوجود المطر.

وكان إذا اعتكف دخل قبته وحده[١]، وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلَّا لحاجة الإنسان[٢].

= وأمَّا حديث زيد بن ثابت رواه البخاري أيضًا (٧٣١) في الأذان، باب: صلاة الليل، ومسلم (٧٨١) في صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة باب: في فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠)، باب: ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، والنسائي (١٥٩٩) في قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك. هذا، وألفاظ الحديثين تشير إلى أن ذلك لم يكن في اعتكاف، وقد سبق ص٢٦٦ أنه كان له قبة تركية يدخلها إذا اعتكف كما في صحيح مسلم وغيره. والنسائي بوب كذلك بقوله: باب القبة للمعتكف.

(١) راجع مسلم (١١٦٧)، والنسائي (٣٣٤٨) وغيرهما.

(٢) النسائي (٣٣٦٩).

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه -عز وجل-.

وكان إذا أراد الاعتكاف، صلى الفجر، ثم دخله، فأمر به مرة فضرب، فأمر أزواجه بأخبيتهن، فضربت، فلمَّا صلى الفجر نظر، فرأى تلك الأخبية، فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال.

ما يجوز وما لا يجوز للمعتكف؟

كان ﷺ يخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة، فترجله وتغسله وهو في المسجد وهي حائض[١].

وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف، فإذا قامت تذهب، قام معها يقلبها، وكان ذلك ليلًا[٢].

ولم يباشر ﷺ امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها.

هل يشترط الصوم في الاعتكاف؟

واحتجوا[٣] على عدم شرط الصوم في الاعتكاف بالحديث

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٣٣٤٤).
(٢) النسائي (٣٣٨٩).
(٣) في رده على المقلدة التاركين للحديث.

الصحيح عن عمر أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يوفي بنذره، وهم لا يقولون بالحديث، فإن عندهم أن نذر الكافر لا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به بعد الإسلام.

فصل

ولمَّا كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم، شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم، وهو العشر الأخير من رمضان، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرًا قط، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلَّا بصوم[١].

ولم يذكر اللَّه سبحانه الاعتكاف إلَّا مع الصوم، ولا فعله رسول اللَّه ﷺ إلَّا مع الصوم.

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية[٢].

---

(١) أي: صلاح القلب واستقامته كثمرة للاعتكاف.

(٢) وقد اشتهر أخيرًا بين بعضهم دخول المسجد ولو لوقت يسير وينوي اعتكافًا واجبًا الثواب عليه، وهذا مع كونه في حاجه إلى دليل، لكن يكفي فضل الجلوس في المسجد ما ورد من أحاديث كثيرة صحيحة واللَّه أعلم.

فضل الصوم والاعتكاف

لمَّا كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى اللَّه تعالى، متوقفًا على جمعيته على اللَّه، ولمِّ شعثه بإقباله بالكلية على اللَّه تعالى، فإنَّ شعث القلب لا يلمّه إلَّا الإقبال على اللَّه تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام، مما يزيده شعثًا، ويشتته في كل واد، ويقطعه عن سيره إلى اللَّه تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب به فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى اللَّه تعالى، وشرعه بقدر المصلحة؛ بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على اللَّه تعالى، وجمعيته عليه والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه؛ بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليها بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه باللَّه بدلًا عن أنسه

بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم.

هل هناك تفاضل بين الأعمال؟

تفاضل الأعمال عند اللَّه تعالى بتفاضل ما في القلوب من الإيمان، والإخلاص، والمحبة وتوابعها، وهذا العمل الكامل هو الذي يكفر الذنوب تكفيرًا كاملًا، والناقص بحسبه، وبهاتين القاعدتين تزول إشكالات كثيرة، وهما: تفاضل الأعمال بتفاضل ما في القلوب من حقائق الإيمان، وتكفير العمل للسيئات بحسب كماله ونقصانه.

وبهذا يزول الإشكال الذي يورده من نقص حظه من هذا الباب على الحديث الذي فيه: «إنّ صوم يوم عرفة يكفر سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة».

قالوا: فإذا كان دأبه دائمًا أن يصوم يوم عرفة، فصامه وصام يوم عاشوراء، فكيف يقع تكفير ثلاث سنين كل سنة؟

وأجاب بعضهم عن هذا، بأن ما فضل عن التكفير ينال به الدرجات.

ويا للَّه العجب، فليت العبد إذا أتى بهذه المكفرات كلها أن

تكفر عنه سيئاته باجتماع بعضها إلى بعض، والتكفير بهذه مشروط بشروط، وموقوف على انتفاء موانع في العمل وخارجه.

فإنَّ علم العبد أنه جاء بالشروط كلها، وانتفت عنه الموانع كلها فحينئذ يقع التكفير، وأمَّا عمل شملته الغفلة أو شملت أكثره، وفقد الإخلاص الذي هو روحه ولبه، ولم يوف حقه، ولم يقدره حق قدره، فأي شيء يكفر هذا؟

فإن وثق العبد من عمله بأنه وفاه حقه الذي ينبغي له ظاهرًا وباطنًا، ولم يعرض له مانع يمنع تكفيره، ولا مبطل يحبطه من عجب أو رؤية نفسه فيه، أو يمن به، أو يطلب من العباد تعظيمه به، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه، أو يعادي من لم يعظمه عليه ويرى أنه قد بخسه حقه، وأنه قد استهان بحرمته، فهذا أي شيء يكفر!

ومحبطات الأعمال ومفسدتها أكثر من أن تحصر، وليس الشأن في العمل، إنما الشأن في حفظ العمل مما يفسده ويحبطه.

فالرياء -وإن دق- محبط للعمل، وهو أبواب كثيرة لا تحصر، وكون العمل غير مقيد باتباع السنة أيضًا موجب لكونه باطلًا، والمن به على اللَّه تعالى بقلبه مفسد له، وكذلك المن

بالصدقة والمعروف والبر والإحسان والصلة مفسد لها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وأكثر الناس ما عندهم خبر من السيئات التي تحبط الحسنات، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، فحذر سبحانه المؤمنين من حبوط أعمالهم بالجهر لرسول الله ﷺ، كما يجهر بعضهم لبعض، وليس هذا بردة، بل معصية يحبط بها العمل وصاحبها لا يشعر بها، فما الظن بمن قدم على قول رسول الله ﷺ وهديه وطريقه قول غيره وهديه وطريقه؟ أليس هذا قد أحبط عمله وهو لا يشعر؟!

ومن هذا قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(١)].

من هذا قول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها لزيد بن أرقم رضي الله عنه لمَّا باع بالعينة: إنَّه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلَّا أن يتوب[(٢)].

---

(١) البخاري (٥٥٣).

(٢) بيع العينة: أن يبيع الرجل سلعة لآخر بثمن إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه نقدًا بأقل من الثمن الذي باعها به، وهذا من الحيل المحرمة.
لما رواه أبو داود (٣٤٦٢) في البيوع، باب: في النهي عن العينة، وأحمد (٢/ ٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وليس التبايع بالعينة ردة، وإنما غايته أنه معصية.

فمعرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها ويبطلها ويحبطها بعد وقوعها من أهم ما ينبغي أن يفتش عليه العبد، ويحرص على عمله ويحذره.

وقد جاء في أثر معروف: وإن العبد ليعمل العمل سرّا لا يطلع عليه أحد إلَّا اللَّه تعالى، فيتحدث به، فينتقل من ديوان السر إلى ديوان العلانية، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية، فإن تحدث به للسمعة وطلب الجاه والمنزلة عند غير اللَّه تعالى أبطله كما لو فعله لذلك.

فإن قيل: فإذا تاب هذا هل يعود إليه ثواب العمل؟

قيل: إن كان قد عمله لغير اللَّه تعالى، وأوقعه بهذه النية، فإنه لا ينقلب صالحًا بالتوبة، بل حسب التوبة أن تمحو عنه عقابه، فيصير لا له ولا عليه، وأمَّا إن عمله للَّه تعالى خالصًا، ثم عرض له عجب ورياء، أو تحدث به، ثم تاب من ذلك وندم، فهذا قد يعود له ثواب عمله ولا يحبط. وقد يقال: إنه لا يعود إليه، بل يستأنف العمل.

والمسألة مبنية على أصل، وهو أن الردة، هل تحبط العمل بمجردها، أو لا يحبطه إلَّا الموت عليها؟ فيه للعلماء قولان

مشهوران، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله.

فإن قلنا: تحبط العمل بنفسها، فمتى أسلم استأنف العمل وبطل ما كان قد عمل قبل الإسلام، وإن قلنا: لا يحبط العمل إلَّا إذا مات مرتدًا، فمتى عاد إلى الإسلام عاد إليه ثواب عمله.

وهكذا العبد إذا فعل حسنة، ثم فعل سيئة تحبطها ثم تاب من تلك السيئة، هل يعود إليه ثواب تلك الحسنة المتقدمة؟ يخرج على هذا الأصل.

ولم يزل في نفسي شيء من هذه المسألة، ولم أزل حريصًا على الصواب فيها، وما رأيت أحدًا شفى فيها، والذي يظهر لي -واللَّه تعالى أعلم وبه المستعان ولا قوة إلَّا به- أنَّ الحسنات والسيئات تتدافع وتتقابل، ويكون الحكم فيها للغالب وهو يقهر المغلوب، ويكون الحكم له، حتى كأن المغلوب لم يكن، فإذا غلبت على العبد الحسنات رفعت حسناته الكثيرة سيئاته، ومتى تاب من السيئة ترتب على توبته منها حسنات كثيرة قد تربى وتزيد على الحسنة التي حبطت بالسيئة، فإذا عزمت التوبة، وصحت ونشأت من صميم القلب أحرقت ما مرت عليه من السيئات، حتى كأنها لم تكن، فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وقد سأل حكيم بن حزام رضي الله عنه النبي ﷺ عن عتاقة وصلة وبر فعله في الشرك، هل يثاب عليه؟ فقال النبي ﷺ: «**أسلمت على ما أسلفت من خير**»[1]. فهذا يقتضي أن الإسلام أعاد عليه ثواب تلك الحسنات التي كانت باطلة بالشرك، فلمَّا تاب من الشرك عاد إليه ثواب حسناته المتقدمة، فهكذا إذا تاب العبد توبة نصوحًا، صادقة خالصة، أحرقت ما كان قبلها من السيئات، وأعادت عليه ثواب حسناته.

يوضح هذا أن السيئات والذنوب هي أمراض قلبية، كما أن الحمى والأوجاع أمراض بدنية، والمريض إذا عوفي من مرضه عافية تامة، عادت إليه قوته وأفضل منها حتى كأنه لم يضعف قط.

فالقوة المتقدمة بمنزلة الحسنات، والمرض بمنزلة الذنوب، والصحة والعافية بمنزلة التوبة سواء بسواء، وكما أنّ من المرضى من لا تعود إليه صحته أبدًا لضعف عافيته، ومنهم من تعود صحته كما كانت لتقاوم الأسباب وتدافعها، ويعود البدن إلى كماله الأول، ومنهم من يعود أصح مما كان وأقوى وأنشط؛ لقوة أسباب العافية وقهرها وغلبتها لأسباب الضعف والمرض،

---

(١) البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

حتى ربما كان مرض هذا سببًا في عافيته، كما قال الشاعر:

لعل عتبك محمود عواقبه ... وربما صحت الأجسام بالعلل[1]

فهكذا العبد بعد التوبة على هذه المنازل الثلاث. والله الموفق، لا إله غيره، ولا ربَّ سواه.

* * *

(١) البيت للمتنبي (٣/ ٢١٠) بشرح عبد الرحمن البرقوني.

الخاتمة

هذا ما وفق الله تعالى اختياره وهو الهادي إلى سواء السبيل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بقلم الفقير إلى رب العالمين
يسري السيد محمد

الفهرس

تم الصف بمركز السبيل

٠١٢٣٤٧٧٤٤٠